

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

74-961277

المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد

لصاحبها

تقاسم محمد الرجب

المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المنوفي ١٨٩ سنة

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعه بالأوفيت مكتبة المشيخ بغداد

لصاحبها

تفاسم محمد الرجب

KBL

.548

24 APR 7 1972 PL 480

كتاب

المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة
ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي

نشره واعتني بتصحيحه

يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب

المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن ابي حنيفة قال قلت ارأيت 1,1
رجلا طلق امرأته ثلاثا او واحدة يقول لها انت طالق فهل في ذلك
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء
الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك ان قال لعبدك انت حر ان شاء 2
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الا حاديث 3
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا 4
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن ابي طالب انهما قالوا
من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناءه ، وقال شريح ان قدم
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق ١٥
لم يقع . قال ابو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انما نأخذ بقول علي
وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي ٥
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين انهما قالوا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ريبه قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال من ريبه قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
- 11 من الطلاق . — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العباسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال
- 12

- الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم احتجاجه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير
1,13 الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث
ابن ابي سايم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت
لطاوس وفي الطلاق والعناق قال نعم وفي الطلاق والعناق الا انه ما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعناق . — قال حدثنا
14 يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه
15 عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حث
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
16 عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن
16 a حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل
يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
20 حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
18 قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا
سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقت عليه صاحبك ؛ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد
كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما صدقت عليه صاحبك اذا كنت ظالما فاليمين
على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت
فا ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيثول يمينه من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبرك
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله
الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
التميمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعلت كذا وكذا
قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حقاً وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة كراماً ملائكة الاله مقربينا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقصت عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابعت جارية
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقراء على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

فقالت زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

فقالت زدني فقال

ويحملاه ملائكة كرام وملائكة الاله مقريننا

فقالت اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افقدته
ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فجددها
فقالت ان كنت صادقا فاقراء ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالكافرين المضاجع

فقالت زدني فقال

انا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع

فقالت زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن أتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك

حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معارض الكلام؛

يقض الله لك يا ابن رواحة ان خيركم خيركم لنساءه؛ فأخبرني ما ذارت

عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت

القرآن فاني اتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1,23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحنث. —
- 1.24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
- 25 سددني غيري واعن الا ما بصرني ربي . — قال حدثنا يعقوب عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبه فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انها اذا
- 26 ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك
- 27 قلتها فقال انى اشترى دىي بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله. — حدثنا يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال 10 لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا. —
- 28 حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رجل لابراهيم انى ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شىء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال 20 أولم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
- 29 عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرنى بمعارض الكلام حجر النعم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان 30 في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا 31

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتي ابراهيم النخعي وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم ستلم عني وحلقتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا انكم لا تدرون في أي موضع انا فيه قائم او قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او قائم. — قال 1,32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقي في الديوان وأتي اعترضت على دابة وان دأبتي تفتت وانهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترضت عليها وانوبها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته اني لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحلفني بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذي يسدك. —
- 10 حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بأية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من سأسر. — حدثنا ابو يوسف 36
- 30 عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكن من معارض الكلام. — حدثني 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال النخعي ان الحاضرة قد لزمتمني ما تفارقني وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

- 1,38 من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لا اذن اخر من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة. — [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- 39 قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال 10 اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] . — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامراته وولده والرجل 41 يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة. — قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العسبي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في 15 اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عمرو العدوي وأبو العطوف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا وينوى خيرا وليس 20 يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امراته وحدث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد 44 الحميد الصبني عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب .

باب الحيل في اجارة الدور

- قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يعذر 2.1
له صاحب الدار قال فليسّم لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا
ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2
ان كان ربّ الدار هو الذي يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض
السنين ويعطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مسمّاة ويجعل
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي
بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لربّ الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف ربّ الدار ان يغيب المستأجر
ويحتاج ربّ الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك ١٠
حيلة قال نعم يؤاجرها ربّ الدار من امرأة الذي يخاف غيبته ويضمن
الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة
وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6
المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7
مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت ١٥
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط ربّ
الدار قال اذا قامت عليه البيّنة بالضمّان كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع ربّ الدار قال يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له ربّ الدار ان 10
ينبئها ويحسب له ما انفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما
يجوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبني الدار فقال انفق كذا 11

- وكذا درها وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفق اقل من ذلك قال
- 2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
- المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
- 13 المستأجر انه انفق شيئاً الا بينة والقول قول ربّ الدار . قلت ارأيت ان
- جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئاً وقال أجرته داري على
- 14 حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بينة . قلت فكيف
- يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
- الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من أجرته بقدر ما يكتبى به من
- نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
- 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكده بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
- حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
- 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت
- 17 الى وأمرتني ان انفقها قال يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلاً اراد ان
- يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
- يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة 10
- من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
- 18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
- 19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلاً استأجر من رجل داراً وأخذ
- ربّ الدار من المستأجر كفيلاً بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
- من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل 20
- مصالحه ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
- وعن المستأجر ما بقى يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
- يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قال يصلح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من
الذي بقى من اجر الدار وأن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذي اراد 2,21.22
ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار ديناراً ويغلى له رب
الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين 23
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئاً سوى 24
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكرّ حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كرّ حنطة فباعه الكفيل وأعطى
رب الدار دراهم وهي اقل من ثمن الكرّ بالكركّ وقبل ذلك منه المؤاجر
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انما اخذ الكركّ 26
على وجه الرسالة فباع الكركّ ثم رخص الطعام فاشتري للرب طعاماً مثله ١٥
فقضاء اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؛ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكركّ على وجه الرسالة فباعه في حال الغلاء ورخص الطعام
اعطى الكفيل رب الدار بالكركّ الذي وجب له عليه دراهم اقل من ثمن
الكركّ الذي باعه الوكيل جاز ذلك وبرى الكفيل من ضمان الكركّ الذي ٢٠
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكركّ شيئاً يطيب ذلك له قال لا لانه
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 27
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع وربح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم على وجه الرسالة 28

- فباع بها واشترى فربح قال يتصدق بالفضل في قول ابى حنيفة ، واما ابو
2,29 يوسف فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشترى الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى
ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم
يحرّمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
30 عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا
31 قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قلت فيشترى الكفيل
32 بذلك قال نعم يشترى الكفيل بما له نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه
33 [قلت ارأيت رجلا تكرر دارا ولم يرها ليكون له الخيار اذا رآها قال نعم.
34 قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا
35 الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكتري ابلا
لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون
دينارا فان قصر عن اللملة الى اذرع الفالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر
على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى
36 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد
ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرع بمخمسين دينارا
ويستأجر منه من اذرع الى الرملة بعشرين دينارا و يستأجر منه من
الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمعنا ولم
37 يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل
من اذرع الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب
المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرع ان يمتنع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

- 1 ولو أنّ رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يتفرقا والواهب ساكت
- 2 ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو امره الواهب يقبضها
- 3 وقال قد خليت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
- 4 فانه قبض. — ولو أنّ رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم اراد ان يرجع
- 5 في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو ان غلاما صغيرا
- 6 وهب له هبة فقبضته الام والفلان في عيالها كان ذلك جائزا لانها بمنزلة
- 7 الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو
- 8 يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — واذا وهب
- 9 للصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فاني استحسن. ان اجيز
- 10 ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجمع مثلها الا انها
- 11 لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها او ابوها او هي بنفسها فذلك
- 12 جائز ، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة
- 13 الرجل لابنه الكبير الذي في عياله الا ان يقبضها. — فاذا كان ابو
- 14 الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر امه فان قبضتها له جازت ، وإن
- 15 كان الأب حاضرا لم تجز. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي
- 16 في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الاجنبي
- 17 الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض العم له. — واذا وهب رجل لرجل
- 18 نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعا اليهما معا لم يجز في
- 19 قول ابى حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز
- 20 الا مقسوما ، وهو جائز في قول ابى يوسف. — ولو ان رجلا له علي
- 21 رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل اجنبي ووكّله بقبضه فقبضه فان

- 3,14 ذلك جائز. — ولو أن رجلا أعتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —
15 ولو أن رجلا مكاتباً اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن
19 أمته أو وهبها وهي جليبي فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا
وهب لرجل ما في ضروع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فاني
20 استحسّن أن اجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
اليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبي بغير
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه
وهب لرجل دارا ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض ١٥
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه
29 ما لم يحجز الهبة بقيمتها وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحقّ الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوّض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أنّ رجلا وهب لرجل 3,30
ثوبين في صفتين مختلفتين فعوضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو
جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
١٠ وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32
لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحقّ نصف العوض فقال الواهب 33
انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب 34
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتتبع الموهوب له في
الحكم ما لم يكن القاضي قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 35
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس
للوّاهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
ولو أنّ رجلا وهب لعبد هبة ثمّ اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 36
بمثلة الحرّ . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او أدى فعتق 37
فله ان يرجع . — ولو أنّ رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38
لرجل آخر ثمّ انّ الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب
الاول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 39
في هبته ولكنّ الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاول وهو
الثاني لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيها لأنّه غير المالك الاول . —
٢٠ فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 40
تصدقت به عليّ فانّ القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 41
الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لله وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا
فانّ الموهوب له مصدّق ولا يرجع الواهب . — ولو أنّ رجلا وهب 42

- 3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأبي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا
- 44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية
- 45 كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- 46 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —
- 47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
- 49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض عبدا له لذي رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد . — ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له . —
- 52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب . — وكذلك
- 55 لو وهب له جذوعا يجعلها حطبا فله أن يرجع فيها . — ولو أن رجلا وهب لرجل تخيخا فجعله خلا فليس له ان يرجع فيه . — ولو أن رجلا وهب لرجل دارا فعمّوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —
- 57 ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه ، فإن اعاده
- 58 الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه هبة فعمّوض منها قدر ثلثيها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
- من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس
- 59 الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وهبت له غير ان شقضا فيها غير مقسوم واستحق
بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز
للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبد الرجل 3,60
ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد
موت الواهب او كاتبه فانه لا ينقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة
الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته
للورثة ، ولو كان الموهوب له اتما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي
العبد لم تجز الكتابة ولم يحجز ثلثا العبد في البيع. — ولو كان اعتقه 61
بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فان ذلك بمنزلة عبد
بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء
حتى اعتقه فانه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه
قيمه أكثر فيلزمه الاكثر. قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62
فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع. — وكذلك ان 63
مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فانه لا يرجع
عليه لكنه ان يحجز رجوع عليه. — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها 64
ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع عليه ولكن ان وهب له الموهوب له 65,66
فانه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه. — واذا
وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خرا فليس للواهب أن يرجع في
هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في
هبته. — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67
فعوض احدهما صاحبه خرا من هبته لم يكن ذلك عوضا. — ولو صارت 68
الحمر بعد ذلك خلا فاتها لا تكون عوضا. — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69
هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يحجز العوض

- وجازت الهبة في قول ابى حنيفة ، وذلك كله جائز في قول ابى يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول ابى حنيفة هو الواهب فعوض ثم قتل على رده
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — ولو كانت
- 72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — واذا
- 73 وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب ان يرجع في هبته قسمت او لم تقسم . — ولو ان حريبا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- 74 اسلما ودخلا الينا واسلم اهل الدار فان للواهب ان يرجع في هبته ان لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو ان رجلا قال مالى في المساكين صدقة فانه يتصدق بكلّ شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو ان رجلا قال جميع ما ملكت في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو ان رجلا وهب زرعا نابتا لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى
- 76 يحرزه الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نقصت الجارية بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وللآخر
- 79 ان يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته ان كان استهلك . — وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابق ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضا فان ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وكان للآخر ان يأخذ عوضه متى شاء او قيمته ان كان استهلكه .

باب الحيل في اجارة الأرضين

- 4.1 قلت ارأيت رجلا ان اراد ان يؤاجر ارضا له فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا الا خصلة واحدة ان يبيعه رب الزرع ثم يؤاجره الأرض ما احب من السنين . قلت ويكون ذلك جائزا قال نعم . قلت 2.3 ارأيت ان كان الزرع اما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الارض على ان يسلم للمستاجر الزرع قال فليؤاجره الأرض كل سنة بكذا وكذا كذا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك قلت ارأيت ان اراد رب الأرض ان يشرط على المستاجر ان عليه 4 خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة 5 حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها اياه بأجر يزيد فيه قدر ما يري أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستاجر أنه قد اذن له ان يؤدي مما عليه من اجر الأرض في خراجها كذا وكذا درهما . قلت 6 فهل في هذا شيء اوثق من هذا قال نعم يدفع المستاجر الى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض الى المستاجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك امينا مصدقا 10 أنه قد اداءه بغير بينة ينيلها اياه . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستاجر المستاجر 8 الأرض بأجر مسمى ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت 9 الرجل يريد ان يؤاجر ارضا له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له المجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت 10 فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدها ارضه من صاحبه بكذا وكذا درهما ثم يستاجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

- الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منهما من الأجر
11, 4 قصاصاً بما عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران
12 او دأبتان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأزاد
صاحب الأرض أن يؤاجر أرضه سنة من صاحب العبد بمخدمته سنة
13 قال هذا جائز لا بأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال اكرت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسولا بذهب وقال له اعرضه
على السوق فاذا قام على ثمن فان شاء فأعطه آياه بالأجر وإن شاء
فبعه وأعطه ورقه ، قلت يا ابا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الخيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم

- 5, 1 قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم في رجل
استأجر دارا فأجرها بأكثر من أجرها أنه قال ذلك ربا ،
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن
10 يؤاجره من غيره للخدمة ان ذلك له ولا يكون مخالفاً ؛ وإن كان
استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه ،
2 فان فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت ان استأجر دابة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او او كفها ثم أجرها ايظيب ذلك له قال
30 نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان
كان كذلك لم يظب له الفضل لأنه ليس له أن يؤاجرها من غيره .
3 قلت أرأيت رجلا تكارى دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال

- نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان يتقض الاجارة 5,4
قال لا الا ان يكون العيب ينقص من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر 5
دارا فكسها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال
لا قلت فان طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلفنا ذلك عن 6
ابراهيم قلت ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى 7
بفداد على ان علفها على المستأجر يجوز ذلك قال لا . قلت فكيف 8
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الاجر ثم
يوكل رب الدابة بان يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر 9
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يجز الا على ما ذكرت قال
نعم غير ان ابا حنيفة كان يستحسن ان يجيز ذلك في الموضع خاصة ان 10
يستأجرها الرجل ترضع صبي في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا 10
درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار ان
يدعه حتى يستوفي ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في 11
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمه اجارة
بقية الشهر قال نعم . يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له ان
يخرج متى ما احب ويتقض الاجارة متى احب .

باب الحيل في الوكالة

- ٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشترى له جارية بعينها بكذا وكذا فلما 6,1
ان رآها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك
فما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا تنى

- 6,2 للآمر فيها . قلت فان كان اتما اشتراها بما سمى الامر من الدراهم
او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون
3 له ولا شيء للآمر فيها] قال نيته باطلة والجارية للآمر . قلت فان كان
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال انى لست ابتاعها لفلان
وإتما اشترتها لنفسى فاشهدوا و اشتراها ساعتئذ قال الجارية .
4 للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت أرأيت ان اشتراها بدرهم اكثر
5 مما سمى الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها قلت أرأيت
ان كان الأمر قال للوكيل اشترى هذه الجارية ولم يسم له ثمننا فاشترها
الوكيل بحنطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل
6 ولا يلزم الأمر . قلت أرأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل
رجلا غيره يشتريها للوكيل الاوّل فاشترها الوكيل الثانى بغير محضر من
7 الوكيل الاوّل قال الشرى للوكيل الاوّل دون الأمر الاوّل . قلت
أرأيت ان كان الأمر الاوّل امر الوكيل الاوّل ان يعمل فى ذلك
برأيه فوكل الوكيل الاوّل هذا الوكيل الثانى فاشترها قال الشرى
8 للآمر الاوّل قلت أرأيت ان كان الوكيل الاوّل قد اشترى الجارية
وقبضها ووجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الأمر فردّها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعيب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض
9 من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للآمر . قلت أرأيت
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان
يشترى ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يثق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك
10 لنفسه . قلت أرأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقبضها

- المشترى او استقاله الوكيل البيع او سأله ان يوليّه آياه ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل ان يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للامر . قلت ارأيت ان كان 6.11 المشتري وجد بالمبيع عيناً قبل ان يقبضه فردّه على الوكيل بغير قضاء قاض لمن يكون البيع قال للامر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12 المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للامر قلت ارأيت ان اراد الوكيل ان يعود الى ملك 13 الامر ولا يلزمه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت ارأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14 اراد المشتري ان يحطّ عنه الوكيل فخاف الوكيل ان لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنائير فاذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحطّ قلت ارأيت 15 لو ان الوكيل حطّ عن المشتري من الثمن شيئاً قبل ان يقبض الثمن هل يجوز ذلك قال اما ابو حنيفة فانه كان يحجز الحطّ ما لم يقبض الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حطّ ويبرئ المشتري منه ، وإن 16 كان انما حطّ عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يحجزه ؛ وأما ابو يوسف فلا يحجز الحطّ قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وضفت لك حيلة في قول من لا يحجز الحطّ . قلت ارأيت الوصي هل له ان يشتري من ميراث 17 الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة في امر الوكيل قال نعم . قلت ارأيت الأب هو بمنزلة الوصي في متاع 18 ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الأب له ان يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجدّ ابو الأب اذا كان الأب ميتاً ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف . قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان يحتاط حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف
6.20 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصي والوكيل . قلت
أفكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين
باع المتاع أن يشتريه لنفسه قال وإن نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فإن اشترط على المشتري أن يبيعه
22 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت أرأيت ما وصفت من امر
الوكيل إذا أمر أن يشتري حارية بعينها فيوكل بذلك ثم أراد بعد ذلك
أن يشتري الحارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت إليه ذلك قال
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا أن ذلك واسع لم يكن ذلك
الذي وصفت حيلة لأن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكروه
لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلل
23 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً ببيع حارية
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الحارية فقبل ذلك كله هل يجوز
24 أن يبيعهما من نفسه للذي وكله بالشري قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يبيعهما ممن يثق به بما يساوى ثم يتاعها بعد ما يدفعها للذي
25 وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذي أمره . قلت أرأيت إن وكلت
امراً رجلاً أن يزوجهما وكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة
للكل أن يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتكلم
وحدده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؛ ألا ترى
26 أن الرجل قد يجوز له أن يزوجه ابنه الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو
وحدده الخاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن
يزوجهما من نفسه فزوجهما من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى قال نعم
27 ذلك جائز لا بأس به . قلت أرأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بينة يشهدون له 6.28
بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29
ان لم تكن المرأة وكتت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة
اراد ان يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا ان يخلعها الاب من زوجها
بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك
من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34
الوكيل يوكل بشرى المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث
بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف
الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35
برأيك يجوز للوكيل ان يوكل بالشرى غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
قلت ارأيت الوكيل اذا وُكِّل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 36
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذي يتولى البيع غيره
وهو حاضر ويضمن الوكيل ما ادرك المشتري من درك . قلت فاذا 37
ضمن ما ادرك المشتري من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38
رد على البائع بعيب يرجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خمرًا كيف يصنع 39
المسلم بالخمر وهو يخاف عليها الفساد ان لم تبع قال يوكل الوصى المسلم
رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

- 6,41 ذلك للوصى قال نعم قلت فان كانت الخمر للنصراني فاسلم وهي عنده
كيف يصنع قال يحللها ولا يسهه ان يبيعها ولا يهبها لأحد ، وقد بلغنا
عن ابراهيم انه قال لا تهدين الى اليهودى الميتة ، وبلغنا عن عائشة انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فمضى عنه فذهبت لتصدق به فقال
يا عائشة لا تطعميهم ما لا تأكلين . قلت فاذا اراد الذمى ان يسلم وعنده
42 خمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم يجوز له ما يصنع من
43 ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف ان يصير خمرًا بعد اسلامه
فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك انما
فر من الاثم وأحرز دينه .

باب الصلح

- 7,1 قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم
يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه
2 مائتا درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابى يوسف . قلت
3 فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك
حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يجعل رب
10 المال حط ثمانى مائة لائنه قد حطها على كل حال فاذا هو حط الثمانى
مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤديها ما بينه
وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على انه ان اخرها عن هذا
4 الوقت فلا صلح بينهما . قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل
5 احد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا
20 اراد ان يكتب عبدا له على الف درهم على ان يؤديها اليه في سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى فكاتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
6 قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا قال يكتب عبده

- على النفي درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنّه بعد ذلك يصلح عبده ممّا
كاتب عليه على الف يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7,7
السيد قال نعم . قلت ارأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على النفي 8
درهم الى سنة فأراد العبد ان يصلح سيده على النصف يعمله له يجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت 9
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه
عروضا من البر او غير ذلك ويغلى في ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز 10
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل 11
دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطاب الدار بالشفعة فضالحه المشتري على
ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
فان صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لانه صالحه على شيء مجهول لأن حصّة البيت من الثمن لا
تُعرف إلا بالظن والحزر . قلت ارأيت ان ارادا ان نستوثقا جميعا ويسلم 13
البيت للشفيع و يسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثق في ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمان مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما بقي من الدار . قلت ارأيت ان اشترى منه هذا البيت 14
ليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته اياه تسليم منه
للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15
غير ان يكون مسلما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
رضيت واستوجبت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16
شفعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على رجل 17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7,18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لانه يخاف ان يقر بشيء فيجىء شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار ان يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجىء المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لانه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة 10 فى ذلك ان يصلح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقر له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت ان صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت 20 وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل فى هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا يرجع المصالح من المائة درهم 21 بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى ان له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب 22 هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشيء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قلت فاذا استحق ربع الدار رجع المصالح 7,23
علي المدعي بربع المائة قال نعم . قلت ارأيت الاجنبي لو آته كان صالح 24
المدعي من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي
بدعوى المدعي ولم يقر المدعي في الكتاب ان للذي في يده الدار النصف
الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة احماس الدار هل يرجع المصالح على المدعي
بشيء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثلاثان قال يرجع عليه بثك المائة التي اخذها المدعي . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعي ان للذي في يده الدار من
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعي بشيء
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27
ارأيت ان كانت هذه الدار في يد رجل فمات وتركها في يد ابنه وامرأته
فادعى رجل هذه الدار أمها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعي على
غير اقرار منهما على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
اذا كان الصلح من غير اقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على ١٥
ميراثهما من الميت . قلت ارأيت ان كنا صالحاه بعد اقرار منهما وأرادا 28
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لآئهما حيث اقرا
للمدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكآئهما اشتريا الدار منه ٢٠
لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك قال يصلح على الابن
والمرأة هذا المدعي رجل اجنبي على ما سميت من الدراهم بعد اقراره
للمدعي بالدار على ان يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى ان يسلم الابن

- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 بين المرأة والابن على موارثهما من الميت. قلت ارأيت رجلا مات وترك
دنانير ودرهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مسمية ، وما ترك الميت من الدراهم لا يدري
31 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير
32 ولا يدري ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد ويجوز
33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفوعه اليها
34 قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما سمينا من تركة الميت
من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب ويجوز
35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يجعل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها اياه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصلحونها من المال العين والمتاع
36 على ثوب او على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت ارأيت إن لم
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان
37 لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحها
مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سمينا
يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى
فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بال عبد عيا
38 قال يردده ويكون على دعواه وحجته . قلت ارأيت إن اراد رب الدار
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه
39 اليه وخرج من يده . قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد

- ولا يبطل الصلح قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 7.40
فصالحه ربّ الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاّول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جائز . قلت فكيف يستوثق ربّ الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح ربّ الدار المدعى من دعواه على عشر
الدار الاّخرى . قلت ارأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43
قال فان كانت خمسمائة صالحه من دعواه على خمس الدار لأنّ خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أنّ رجلا اشترى مائة ذراع 44
من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45
فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردّها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقرّ المدعى أنّه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت ارأيت رجلا اوصى بخدمة 47
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايحوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصلح 48
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؛ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

- 8,1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فلطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضی الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا ان يكون الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .
- 2 قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصلحه من الدين وهو حال على ان يتجمله عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما ان اخرا نجما عن محله فالمال حال
- 3 عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلة بنفسه على أنه ان لم يوف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل احد . قال يضمن الكفيل المال على أنه برىء من كل نجم بدفع
- 5 المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت ارأيت الرجل يصلح غريما له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال يجوز ذلك قال نعم ولست آمن ان يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر
- 7 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصلحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

- صاح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت الكفيل اذا 8,8.9
اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا
فلما عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه ويجوز الرهن
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك 10
وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على
فلان فان وافيتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنا برىء قلت فاذا 11
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
أرأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل
فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذي ضمن ويجوز ذلك قال
لا . قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13.14
الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن
يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع أنه باع الدار وليست
له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضمين أن يضمن عنه ما ادرك
المشترى من درك ففضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين
بضمانه رهنا وسماه ودفعه الى الضمين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك 15
قال نعم . قلت أرأيت رجلا كفيل بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16
المطلوب بما كفل عنه رهنا ويجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
فمن أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الأول الكفيل
الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18
فلان بشيء ابدأ فكفل بنفسه قال لا يحث . قلت أرأيت إن لم يكفل 19
بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الأمر اعطاه
الثمن ايكون حاشا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قال لا . قلت 20
أرأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

- الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك
8,21 بعض الفقهاء. قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه
فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا
بنفس فلان وفلان على أنه إن وافاه بفلان أحدها ما بينه وبين يوم
كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر. قلت ويجوز ذلك قال نعم
22 قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب
23 على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيه ،
فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
10 الفقهاء أن يرثه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
24 يضمه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل
25 فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيفا في خصومته
15 إن غاب قال ذلك جائز. قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلا بنفسه
26 وكيفا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما
عليه يجوز ذلك قال نعم. — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز
27 أن لا يردده احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه
20 به إلى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سمينا من الأجل
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله
المطلوب والكفيل. قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال
28

- نعم . قلت ارأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوافق به في مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثر من ذلك قال هذا جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف . قلت فكيف 30
الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول ابي حنيفة وغيره قال ليس
الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن
له النفس والمال على أنه إن وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقرر 31
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رحلا 32
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قال 32a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33
نعم . قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34
في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا
لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت ارأيت ان 35
اخذ كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى إن
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فيجعل القاضى
الكفيل وكيفا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة
التي قضى القاضى بها قال نعم هو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٢٠
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو 36
كان كفل بنفس حرّ مات برىء فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمنزلة
كفالته بنفس الحرّ قال لأنّ العبد مال ادعاء الطالب فضمنه الكفيل فلما
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل

- 8,37 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤدّيه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل غيركم الكفيل برياً اذا مات العبد قال لست آمن ان يكون بعض الفقهاء يشبه كفالة الكفيل بنفس الحرّ والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك برياً بموتهما . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون الكفيل ضامناً لقيمة العبد ان هو مات اذا قامت بينة وقضى به قال ٥ ليس الثقة في هذا الا ما وصفت لك ان الطالب يأخذ كفيلاً بنفس المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيلاً للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً لما قضى به على المطلوب . قلت فاذا اخذ كفيلاً وكيلاً ضمينا لما ذكرت 39 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت ارأيت رجلاً كفيل بنفس رجل يوماً الى الليل او قال الى رأس الشهر فمضى هذا الأجل ابرأ الكفيل ١٠ قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا ان يبرئه . قلت فكيف يستوثق الكفيل حتى يبرأ اذا جاء الأجل قال يقول اكفيل لك بنفس فلان الى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برىء قلت ارأيت الكفيل اذا دفع المكفول به الى الطالب في موطنين مختلفين فأنكر الطالب ان يكون دفع اليه فأقام المطلوب شاهدين شهد احدهما ١٥ ان الكفيل دفعه اليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر انه دفعه اليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما ابو حنيفة واصحابه فلا يجيزون هذه الشهادة وغيرهم يميزها قلت ارأيت ان سكت الشاهدان عن تسمية 43 المواطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيهما المطلوب الى الطالب يجوز ذلك قال نعم اذا سكتا عن تسمية المواطنين واليومين جاز ذلك وبرىء الكفيل . ٢٠

باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

- 9,1 قلت ارأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم انها للذي يريد بيعها ولا يأمن ان يقيم رجل بينة انها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

- ويستوثق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف
ويدفعها اليه ويشهد بعد في السر من يثق به أنه إنما اشترى هذه
الدار لساكنها وأنها داره لا حق له فيها . قلت رأيت إن لم يؤجرها 9,2
منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة ليكون ذلك صحيحا جائزا قال
نعم . قلت رأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بيته هل يكون 3
الذي في يده الدار خصمه قال لا قلت رأيت رجلا امر رجلا أن 4
يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شري الدار ثم خاف إن اشتراها أن
يبدو للامر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في 10
ذلك قال يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقضها
ويجيء الأمر الى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر
لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري . قلت رأيت الرجل يبيع 5
الدار او الجارية او غير ذلك ويتبرأ من كل عيب إلا من سرق او 10
عتق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيب ويقول لم تسمه بعينه او
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع
رجلا غريبا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عتق خاصة ويغيب
البائع قلت رأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على 6
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجني ودفعها
اليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت رأيت الرجل يريد شري دار 7
من رجل ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشري من

- 9,8 البائع ويكتب في الشري تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر ان الدار لا حق الا للمشتري
- 9 فيها فان ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري اتبعت
- 10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى ان يشهد ان المال له ليس للعبد فيه شيء على ان يقر المولى انه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد ان يقر ان المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراه بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر ان المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد ان المال العين والدين لمولاه فان وفي له المولى وأشهد للعبد بشراه نفسه منه وقبضه العبد والا جاء المشهود له بالمال فكان احق بالمال من المولى قلت ارأيت ان كان المولى هو الذي يخاف من العبد الا يقر له بالمال والعبد يريد ان يقر له المولى بانه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى انه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك انه قد باع العبد من نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امه وعصبته وليس لامه وارث غيره فخاف الابن ان يموت فتشرك العصبه امه في عقاره وماله قال يبيع ذلك من امه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الام
- 13 رجع مال الام كله الى ابنها . قلت ارأيت ان كان للام ورثة مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن ان يكون ماله لامه خاصة وأرادت الام ان هي ماتت ان يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثلث يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الأثم ما تملك
وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأيهما مات
في اربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يجيز الخيار في البيع اكثر من
9,14 ثلاثة ايام [ويعقوب ومحمد يجيزانه اكثر من ثلاثة ايام] قلت رأيت ذلك
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له
15 الثمن . قلت رأيت ان استحلف المشتري أنه أدى له الثمن اصدق
قال نعم . قلت رأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع
16 أن لا يعتقها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على ان يعتقها
فسد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشتريت من
17 فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت رأيت ان كان إنما يبيعها اياه
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشتريتها فهي حرة بعد
18 موتى . قلت رأيت ان ابى ذلك المشتري وقال انى اخاف ان لا توافقنى
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا أن يستوثق منه بالائمان
لأن كرهها لبيعها على مثل ما اشترها في الموضع والاستيثاق لها ،
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت رأيت رجلا اضر بولده حتى يبيعه
21 منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله
من رجل يثق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان
حدث بالأب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري وبأخذه المشتري من
الأب فيرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشرى
22 للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال
يشترى منه المنزل الذى باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت
23

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا او دارا ثم جرده البائع البيع وقبض منه الثمن
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال « سل هذا عن هذه
الدار والثوب ان كان لى او قال: اشتراه منى » وليس للمشتري بينة
على الثرى وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
للقاضى ان يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او فى يدك »؛
9,24 لهذا المدعى « ويخلفه على ذلك فلينكر المطلوب . قلت فان استخلفه
قال يخلف وينسوى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت
أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي فى يده الثوب يعلم أنه يبطل
فى دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتره فان
27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذى يدعيه كيف
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى
28 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
29 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع
الأخرى وهو معسر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على أنها ان
استحقت رجع عليه فى الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا
بدرهم ثم يبيعها اياه بالدار التى يريد بيعها فان استحقت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التى اشتراها اولا وهى التى لا يريد
30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل او دار او غير
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع ان يذهب ماله
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من
درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفى عيب ان وجده المشتري

بالباع وخاف المشتري أن يوكّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9,31
رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف ان يبطل ذلك القاضي قال يكتب « اني جعلت غلة دارى ويسميتها للمساكين ابدا بعد موتى فان رد ذلك القاضي او السلطان او وارث بيعت وتصدق بئنها على المساكين » . قلت أرأيت 32
ان اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا الا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يميزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 33
اهل الحجاز اراد ان يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك الى القاضي غير اهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها الى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها الى المساكين حتى يقدمه الى القاضي الحجازى فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت 10
من صنع رب الدار قلت أرأيت ان استقضى بعد هذا قاض ممن يرى 34
الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يمضى هذا لأن هذا قضي به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلا في يده دار ادعى 35
رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام ان أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك ، ولا يقرّ المطلوب أنه قبض من الدار شيئا ؛ فخاف الأب أن يقال له رد ما اخذت وإلا فسلم للمطوب ما ادعت من الدار وخاف المطوب أن يقرّ

- قبض شيء من الدار ويكون الأب قد باع حصته و حصّة ابنه قبل
الصلح فيجىء المشتري يأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في
ذلك والحيلة قال يجىء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب
قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب ادرك من قبل
الصبي فالأب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى
9,36 الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر
بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى
عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي
فهو برىء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز
10 قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الأخت أن
تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابهم لأخيها
الذى له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخ
فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها
أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها
من الدار ثم يوصى اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ،
15 لأن الأخ له سهمان ولها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى اليها
بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كله . قلت أرأيت رجلا اراد أن
38 يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري إن
استحقها احد بعد شراء أيها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن
20 يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حللا فكيف يصنع وما الحيلة قال
يبعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري
الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن
39 يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من
الصيرفي ثم يشتري منه بعد بالخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,40
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
قال يشتري احدهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاعا بمال قد
سمى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيبعا
صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43
رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يخرج ماله في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
شهرا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
فان كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في اول السنة ويجعل الباقي في 10
احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تكارى الى مكة 45
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا
درهما الى اسلاخ المحرم فان وفي له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1
بالطلاق والعناق لا يُخبر عنهم احدا منهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابي
حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحمي الذي هو فيه فقال لهم ان
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم

أَنْ تَوْجِرُوا وَيُرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا يَحِثُّ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ
الْحَيِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَوْ دَارًا ثُمَّ
أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ تَقُولُونَ لِلْمَسْرُوقِ هَذَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ
مِنْهُمْ فَاسْكُتْ أَيُّهَا الْمَسْرُوقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛
10,2 ففعلوا فظفروا بماله ورد عليه. قلت أرأيت رجلا حلف بعق كل مملوك
يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فاراد أن يعتق كيف الحيلة
في ذلك قال يقول لرجل أعتق عبدك عني على الف درهم فيعتق عنه
فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم
يؤديها الى المأمور. قلت أرأيت رجلا اراد أن يعير رجلا مالا ويصحح
3 هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت أرأيت ان اراد ان
4 يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنائير كيف الحيلة في ذلك قال يشتري
منه داره بألف درهم ويتقده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة
5 دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره
6 بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بمائة دينار الى سنة. قلت فان
لم يكن عند المشتري الاوّل مائة دينار قال يبيعه بها الف درهم ان
7 شاء فيجوز ذلك. قلت أرأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس
لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليه شيء
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد انقضت
تريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها
8 ذلك . قلت فان احلفها القاضي بالله الذي لا اله الا هو ما انقضت
عدتك فحلفت تعني بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

11,1 قلت أرأيت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها

- فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري
ولا تعتق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احبياء
العرب قلت فان ابنت الا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11.2
اشترىها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية
سفينه فان الله يقول وله الجوار المنشآت في البحر قلت ارأيت رجلا 3
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعنى بذلك اتزوجها على
رقبتك قال فلا يحنث اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان إنما عنى 4
أن لا تزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله .
قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 5
اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحنث بذلك في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها 6
فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانث الا أن يعنى فأطأها
بقدمى . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7.8
كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول
كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استقهما 10
من الخائف للالف التي زادها في أول حلفه . قلت لأبي يوسف فان 9
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع
اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى 10
ارجع اليكم وعنى لزمة اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11
فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى ترجع الينا فقال 20
نعم وطمئت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت 12
احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشى
الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعنى بقوله انا امشى استقهما وليس
ينوى ايجابا لم يحنث ان فعل . قلت فان حلف يعنى مسجد حيه قال 13

- 11,14 لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرت له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد
- 15 الكلامين فيكون قد برىء من يمينه. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك انا بالكلام ففلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببها المرأة
- 16 بعد ذلك فلا يحث واحد منهما. قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلفته بالخلف وصارت مبتدئة وصارت حافلة إلا أن يتدءمها الزوج فلما كلمها الزوج لم يحث
- 17 وصار الزوج قد كلمها بعد حلفها. قال حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال انى كنت مع امرأتى وهى ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيينا انا الاعبها اذ تفضبت على فلم تكلمنى فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبى أن تكلمنى فقلت لها انت طالق لأن لم
- 18 تكلمنى الليلة فضربتها وجررتها فأبى أن تكلمنى وقد اغلقت عليها باب البيت وأيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمنى فتذهب منى . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا فى خصلة واحدة ان هى اجابتك فيها بكلمة فهى امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكيرين أنك عربية وإبى أمما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امك
- 20 نبطية ؛ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأناها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول لامرأته ان خرجت من دارى ابدى فانت طالق ثلاثا كيف الحيلة فى

- ذلك قال يطلقها واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الا باذني فخاف ان ياذن لها ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحنت كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لاجلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21 يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحنت. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر الا ما سددي غيري يعني الا ما بصرني ربي قال هو صادق لا يحنت. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابقت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة 24 ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم اكل قال يحنت وتعتق الجارية لائهما لم تخرج من ملكه ؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فتعتق [قال وحدثني يحيى ابو زكريا السيلحيني قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25 الايادي البصرى عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحب وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعني عرفة ؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسيم .]

باب النكاح

- 12.1 سئل ابو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتي الخلع ولم اخلك وقاتل المرأة امتي حرة ان لم اسلك ذلك قبل الليل فجاء ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها اني اسلك الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولي فاني لا اقبل فقالت له المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث في شيء. — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد من الاخوان امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائز الا انها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عيناياه قلت ارأيت المرأة تريد ان تزوج نفسها رجلا فخافت ان يغرها فأرادت ان تستوثق فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك والثقة حتى يكون امرها في يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها اليها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك ان خافت المرأة ان يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها . فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده .

باب الوصى والوصية

- قلت ارأيت الوصى اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصى 13,1
له بذلك قال لا. — قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل 2
به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصى كبارا لم يحز شهادته 3
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو 4
شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا ديننا والابن كبير آجزت
شهادتهما قال نعم. — قلت فان كان الابن صغيرا لم يحز شهادتهما قال نعم. — 5
قلت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع اذا جاء الوصيان فقلا ان للميت 6
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال ان كانا لم يقبلا فانه
يُخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصى بعد 10
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبلا الوصية
لم يحز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت ارأيت الوصيين اذا كانا يعلمان ان 7
لرجل اجنبي على الميت ديننا ففضياه ثم جاء يشهدان له بصحة ذلك
الدين الذي قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما
في ذلك وهما ضامنان المال ، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل ان يدفعا 15
المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا ان الميت اوصى لرجل 8
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيين اذا قبلا الوصية 9
ثم ارادا ان يخرجوا منها الهما ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهما حتى 10
يخرجوا منها قال ليس لهما في ذلك حيلة غير انهما ان احبا وكلا رجلا
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض ان 11
اراد ان يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا
وصيه بالحجاز يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي
حنيفة وأبي يوسف ؛ وليس لواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة في قول

- ابى حنيفة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضر منهما ورضاها، وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصى 13,12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت إلا بوكالة من صاحبه او بمحضر منهما ورضاها وهذا قول ابى حنيفة؛ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء ٥ جازر وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة اوصياؤد في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه ان غاب منهم واحد او مات 1٠ واحد او اثنان كان الباقي منهم وصياً في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصى وحده، له أن يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري؛ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركة الميت وحده. — قلت ارأيت الرجل يوصى 1٥ فيقول اشهدوا أن فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان فلان رجل آخر وصي قال هذا جازر عندنا على ما سمى ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد اتهم وصياهما جميعا على أنه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصى وحده ٢٠ ويشهد ان احب ايضا وإن قبلا جميعا فهما وصياهما فان لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضى ويحاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سميت. قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل 16 بأنه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض

على ذلك قال إثمها وصيان جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها
وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه قلت 13,17
أرأيت أن وكل أحدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى
بيعه بالكوفة ووكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى
ما كان بالحجاز يجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلا أوصى إلى رجل 18
ثم أتى علي ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك قال هما جميعا
وصيان الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده 19
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة إذا أراد الرجل أن يوصى 20
إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى إلى غير هؤلاء وأراد
أن يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما أحب إلى من ١٠
أحب ويسمى أوصياء ويسمى في وصيته أنه قد أبطل كل وصية كانت
منه قبل ذلك وأخرج كل وصي أوصى إليه من وصيته إلا هؤلاء
الذين ساهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية .
قلت أرأيت رجلا أراد أن يوصى بعق عبد له إن مات في سفره هذا 21
قال يقول إن مت في سفرى هذا ففلان حر . قلت أف يكون للمولى ١٥
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم . قلت أرأيت الوصي 23
إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسأله عن بعض ما وصل إليه
من تركة الميت ثم يسأله البيعة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع التركة
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء ٢٠
إليه فلا يكون عليه سبيل . قلت أرأيت إن كان آتما بيع المتاع بأمره 24
وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل
إليك تركة ولا بعث ذلك ولا امرت بشيء من ذلك يباع ولا وكلت
به كيف يصنع . قال إذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة موضعها

- على حقوقها فأنه يسهه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان
كان ظلماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسهه أن يحلف على شيء من ذلك؛
13,25 قال ابو يوسف وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . — قلت
ارأيت الوصى له أن يزكى مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
26 فعل ضمن ما زكى . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم في
27 القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو نضحى
28 عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لانه طعام يأكله. — وكذلك الأب
في هذا مثل الوصى وكذلك الجد ابو الأب اذا لم يكن اب ولا وصى .
29 قلت ارأيت الوصى اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه
10 وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
يسمى شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه
30 اوثق له . قلت ولم قال لا أتى لا آمن ان يلحق دين او يحبىء وارث
31 او صاحب وصية فيضمن الوصى ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً
يدين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمى
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
فلان بن فلان اقر بان فلان بن فلان وصيه في تقاضى جميع ما له
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
32 في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والحصومة في حياته . قلت
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان أنه ان
20 غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في
قبض هذا الدين وغيره والحصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
قال جازئ . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى
33 للمطلوب بما له عليه من الدين فتخاف المريض ان لا يميز ذلك ورثته

- وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط 13,34
- أيجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً 35 له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت 36
- أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه 10 فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثلث وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف 37 يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده 38 ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بئته كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعة بثلث مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفّار عن سالم 14,1

- ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها
فجاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا ماجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة
14,2 وبه نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها الا
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير ان تستوثق منه
بطلاق ولا عتاق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرجها من مصرها
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه .
8 قلت ارأيت ان خافوا ان يتزوج عليها فشرط لها الا يتزوج عليها وأنه
انما تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على ان لا يتزوج عليها فان فعل
10 الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضا . قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من
4 عبد له فمات السيد ليس قد فسد النكاح قال بلى لان البنت قد ورثت
5 من زوجها شقصا . قلت فان اراد السيد ان لا يفسد النكاح بعد الموت
كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
10 لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد ان لا يبيع عبده ولكنه
7 كاتبه ثم مات السيد افسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشتري
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل ان تحيض عند المشتري يكون للمشتري ان يطأ هذه الجارية
8 قبل ان يستبرئها بحیضة قال نعم] واذا قال الرجل ان خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحنث ؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل ان يخطبها ثم بلغها فأجازت
9 النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشترى
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فإن للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14.10
- كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بحبضة. — فإذا اشترى رجل جارية 11 فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل أن يدخل بها ولم تحض فإن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها ٥
- في قياس قول أبي يوسف. — فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12 وليها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يتزوجها نفسه ثم يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت رأيت الرجل يطلق 13 امرأته ثلاثا فجاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها ١٠
- قال نعم. قلت رأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحللني أو قال الزوج 14 الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الزوج الثاني تزوجك فأحللك لزوجك الأول قال إذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني. قلت رأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15
- امرأة فتزوجه وكيله بالكوفة قال يحنث قلت فكيف الحيلة قال توكل 16 المرأة رجلا يتزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج أو وكيله إلى الحيرة أو غير ذلك بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث .
- قلت رأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولي حاضر والخطيب كفؤ 17 للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيتزوجها من الخطيب قال لا بأس بذلك بلغنا عن علي أنه أجاز نكاحها بغير ولي وبهذا نأخذ. ٢٠
- قلت رأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها أو خافت أن 18 يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع إليها بعضه وبقى عليه بعضه ثم أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها. قلت رأيت رجلا 19

- خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم أراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى ، فان
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحنث في التزويج الثاني
14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية
أراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤدِّ يحل له وطئها
21 بعد ما كتبتها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويتزوجها منه ابنة
22 ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيرا ايكون للأب ان يزوج
23 جارية ابنة الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوج له ان
24 يكتبها قال نعم قلت أرأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنة الصغير ثم
25 كتبتها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان عجزت
المكتبة بعد ما ولدت لتكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن
26 الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز
27 اصحيح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأب فخاف
أن يطأها قتله منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
1٥ او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنة فولدت منه ايكون الولد حرا قال
28 نعم يعتق بالقرابة . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة للابن ،
29 يبيعها ان شاء ويضع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا اذن لعبد أن
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ فرجا الا
30 بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوج كل
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
31 والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلا اذن لعبد أن يشتري شيئا
32 بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى
قد اذنت لك في كل امة اشتريتها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قَلْتُ فَإِنْ أذِنَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى قَالَ لَيْسَ أَذِنَهُ بِشَيْءٍ . قَلْتُ 14,33,34
ارَأَيْتَ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً ثُمَّ أذِنَ لَهُ الْمَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ
فَأَجَازَ الْعَبْدَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ الْمَوْلَى قَالَ
ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ . قَلْتُ 35
ارَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ أَنْ يَزُوجَ أُمَّةً لَهُ مِنْ ابْنِ لَهُ فَخَافَ السَّيِّدَ أَنْ يَفْسُدَ
النِّكَاحُ إِذَا مَاتَ لِأَنَّ ابْنَهُ إِذَا مَلَكَ شَقِصًا مِنْهَا فَسَدَ النِّكَاحُ كَيْفَ
الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ مِنْ بَعْضِ إِخْوَةِ هَذَا الْإِبْنِ ثُمَّ
يَتَزَوَّجُ هَذَا الْإِبْنَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ وُلِدَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْرَارًا .
قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا خَلَفَ أَنْ لَا يَزُوجَ عَبْدًا لَهُ أُمَّةً هَذِهِ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ 36
لَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَيَّامًا وَلَا يَحْتَسِبُ كَيْفَ الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ الْعَبْدَ
وَالْجَارِيَةَ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَيُدْفَعُهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَزُوجُهُمَا الْمَشْتَرِيَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِمَا
بَعْدَ ذَلِكَ الْحَالْفَ فَتَكُونُ الْجَارِيَةُ امْرَأَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَسِبُ الْحَالْفَ فِي يَمِينِهِ .

باب الحيل في الشركة

قَلْتُ ارَأَيْتَ شَرِيكِي شَرِكَةَ عَنَّانٍ ارْتَدَّ أَنْ يَضْمَنَّا عَنْ رَجُلٍ مَالًا بِأَمْرِهِ 15,1
عَلَى أَنَّهُ إِنْ آدَى الْمَالُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ
الْآخَرَ وَهُوَ زَيْدٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ فَإِنْ آدَى الْمَالُ إِلَى الطَّالِبِ زَيْدٌ
وَصَاحِبِ الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ كَيْفَ الْحِيلَةَ قَالَ يَضْمَنُ
زَيْدٌ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ لِلطَّالِبِ ثُمَّ يَحْجِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ
فِيضْمَنُ عَنِ زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ مَا لِلطَّالِبِ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِ ، فَإِنْ آدَى
عَبْدُ اللَّهِ الْمَالُ رَجَعَ بِهِ عَلَى زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ وَإِنْ آدَى زَيْدٌ وَصَاحِبُ
الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعَا بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا عَلَى أَنْ 2
جَاءَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَجَاءَ الْآخَرُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ يَشْتَرِيَانِ بِهَا قَالَ ذَلِكَ
جَائِزٌ . قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ ضَاعَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ بَعْدَ الشَّرِكَةِ قَالَ يَهْلِكُ مَا هَلَكَ 3

- 15,4 من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت ارأيت
ان كانا اشتركا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعا
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدنانير
نصف دنانيره بنصف الدراهم ويتقايضان ويشتركان بعد ذلك على ما
5 ذكرت . قلت ارأيت رجلين لأحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم
والآخر متاع يساوى الف درهم فأرادا ان يشتركا بهذا المتاع الذى
6 لهما قال لا يجوز الشركة بالعروض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى
يكونا شريكين بهذا المتاع الذى لهما قال يشتري صاحب المتاع الذى قيمته
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذى
يساوى خمسة آلاف فاذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس اموالهما
10 وصار للذى متاعه يساوى الف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
7 اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتركا فى جارية على أنه ان اشترها
8 احدها فهى بينه وبين الآخر نصفين يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت
ان امر احدها غيره فاشترها له بغير محضر منه اىكون لصاحبه الذى
9 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنه إنما شاركه ان اشترها
10 فان اشترها غيره ولم يشترها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت
ارأيت ان شاركه على أن كل واحد منهما ان اشترها فصاحبه شريكه
فيها فطلب احدها الى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمى
11 فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
والم قال الاترى أنه لم يشترها وانما وهبت له وأنه لا يبيعها مراجعة
12 فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشترها
رجل منهما وقبضها ثم ان المشتري اراد أن يصالح احدها من جميع
الثلث على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشترى به الجارية

- منهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لانه لا يكون ضامنا 15,13
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن
ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فيصلحه على انه ضامن لما ادركه فيه من
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدها على ما وصفت كان
قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16
اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه عن نفسه قال ان دبر احدها
قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين الموليين في قول ابى
حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الأول قلت فكيف 17
الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمّن المولى
لصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهما في
كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين
رجلين اراد كل واحد منهما ان يكتب نصيبه فخاف ان هو فعل ان
يضمّنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكل
رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كتب الرجل نصيب 19
احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك
الآخر ان ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذى لم يكتب ان يكتب
نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 20
منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض
من المسكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

- احدها كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد
كاتب حصّة فلان منى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء مما قبضه من
15,21 مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع
هذا نصيبه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى فقبل المشتري
ذلك في كلمة واحدة ثم قبض احدها من المشتري شيئا لم يشركه الآخر
22 فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدها لصاحبه قد
اعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر
10 والمشهود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمه . قلت ارأيت
23 إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان
24 أما قال عبدا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن
15 العبد يسمى للآخر في نصيبه ولست آمن أن يضمه غيرنا قلت ارأيت
25 الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك متاقضة
26 للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد
20 فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
27 هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا
ثم إن احدها غاب فأراد العربي أن ينقض موالاته المولى والمولى غائب
28 ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا

لموالاته قال يوكل ويكلا يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد
نقض موالاته . قلت فان كان الذي اراد نقض هذه الموالاته هو الذي
15,29 اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال ان شاء هذا المولى والى
رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاته الاوّل وهو مولى الثانى .
قلت ارأيت ان لم يرد ان يوالى احدا ويريد مناقضة الاوّل كيف الحيلة 30
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلا يبلغه أنه قد ناقضه
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا . قلت ارأيت هذا الذي 31
اسلم ووالى ان كان له ولد صغير يوم والى اىكون اولاده الصغار موالى
لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاءهم ان شاءوا 32
قال نعم . ١٠

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيها قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ايبراً الذى لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذى لم يدفع المطلوب 2
الى الطالب ان يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع ١٥
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3
الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكفلا به
جميعا على انه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت ارأيت لو كان 4
الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة
٢٠ لهما جميعا اذا دفعه احدهما فأراد ان يكونا اذا دفعه احدهما برئاً جميعا
قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما ان كل واحد منهما
وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
فى التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

- 16,5 منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت أرأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما باع به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم اجوز
6 ذلك قال نعم . قلت أرأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين اجوز ذلك قال نعم قلت
أرأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه
8 مما ضمن من الغرم والدرك اجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
في ذلك قال يشهد له الضمين انه ما لزمه فيما كفل به من غرم انه
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير
ذلك فأراد احدهما ان يخرج بال لهما جميعا الى بلد من البلدان في
10 تجارة فخاف الذى يخرج بالمال ان يحدث بصاحبه حدث موت ثم
يشترى بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن
شيئا . قال يشهد هذا المقيم ان المال الذى بينه وبين شريكه الذى
يشخص به انه مال ولده الصغار وانه قد اوصى الى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره ان يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته
10 فيجوز ذلك له . قلت أرأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك
قال يشهد الشريك المقيم ان المال الذى في يد صاحبه الذى يشخص به
انه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص
ان يعمل لهم برأيه ويشترى لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا
11 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة
مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل
يشاركة صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها من المهر قال لا ولست آمن
12 عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
من الدين شيئا في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

- وتهب المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قلت أرأيت اذا فعل 16,13
الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت عبدا بين 14
رجلين اذن احدهما لنصيبه في التجارة ولم يأذن الآخر فراه الذي لم
يأذن له يشتري ويبيع فسكت عنه ايكون سكوته رضا منه تجارته وإذنا
منه في التجارة قال نعم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته 15
اذنا للعبد في التجارة قال يشهد على العبد في السوق أنه قد حجر على
نصيبه منه وأنه ليس رضا منه يشتري ويبيع وأنه ان سكت بعد رؤيته
يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على ان يمنع شريكه ان يأذن لنصيبه
في التجارة . قلت فاذا قال ما وصفت ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع 16
فسكت فليس ذلك باذن منه للعبد في التجارة قال نعم . قلت أرأيت 17
رجلا حلف لا يضمن عن رجل شيئاً وله شريك فاشترى بينه وبين
شريكه متاعاً ايكون المشتري ضامناً عن صاحب النصف لنصف ما اشترى
بينه وبينه قال نعم . قلت فيحنت هذا الحالف الذي اشترى في يمينه 18
قال لا . قلت وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريكاً لصاحبه ولكن 19
صاحبه وكله ان يشتري له جارية فاشترها بعد ذلك ايكون المشتري ١٥
ضامناً للثمن عن الأمر قال نعم . قلت فيحنت في يمينه التي حلف فيها 20
قال لا يحنت في يمينه .

باب الأيمان في لكسوة

- ولو ان رجلا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى فراشا او اشترى بساطا 17,1
او شيئاً لا يلبس لم يحنت وأما اليمين في هذا على ان يشتري شيئاً
متاً يلبس إلا ان ينوى نوعاً من الأمتعة فيحنت ان هو اشتراه ، ولو
اشترى فرواً حنت . قلت أرأيت ان حلف ان لا يكسو فلاناً ابداً 2
فوهب له بساطاً او ستراً او فراشاً يحنت في شيء من ذلك قال لا . قلت 3

- أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر
17,4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزله فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .
5 قلت أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدأ ولبس ثوب كتان
حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله
6 قطن. — وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدأ او القز فلبس ثوب خز
سداه حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء
7 من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —
8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قردى به حنت ، [ولو حلف لا
9 يلبس هذا القميص بعينه] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
10 ابدأ وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشترى المحلوف عليه ثوبا فلبسه
الحالف حنت. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدأ قاشترى الحالف
من فلان المحلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لانه قد خرج
11 من ملك المحلوف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدأ فتقلد سيقا
12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت —
13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدأ الا أن ينسا فتسى الحالف فكسا
الحالف المحلوف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى
14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت أرأيت إن كان
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذا كر ليمينه
15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لأول قلت أرأيت إن كان حلف لا
16 يكسو فلانا شيئا ابدأ وباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت
أرأيت إن حلف لا يكسوه قميصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع
17 له منه قميصا ايحنت قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه
18 قميصا ابدأ فوهب له تسعة اعشار قميص ايحنت قال لا قلت أرأيت إن

- كان حلف لا يكسوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال
لا يحث . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19
قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحث وقال ابو يوسف يحث . قلت ارأيت 20
الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبا
له او مدبرا له لم يحث قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من
فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى
في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21
رجلا فاشترى له منه ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22
عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحث قال لا .
قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23
ايحث قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فمات 24
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
لورثته ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25
لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحث . — قال 26
ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهب 10
الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار
فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف
وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى
مكة . — ولو قال فعلى المشى الى مكة او فأنا امشى الى بيت الله فان ابا 27
حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشى من ايمان
الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا
استحسننا في المشى لآئته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28
قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فانّ عليه ان يحجّ بنفسه وليس عليه ان يحجّ فلانا ، فان نوى ان يحجّه
17,29 فعليه ان يفعل وحجّ نفسه له لازم . — ولو ان رجلا قال ان اكلت
هذا الطعام فانا اهديه الى بيت الله فأكله وهو بمكة يوم حلف لم يكن
عليه شيء من قبل أنّه يحث وهو في بطنه ولا يهدى لآتته لا يساوى
شيئا وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين . — وقال ابو حنيفة 30
اذا اهدى شيئا الى الكعبة يمين لزمته او تطوع فان كان بعيرا او بقرة
او شاة في أيام الحجّ ذبح البقرة والشاة بمنى يوم النحر ونحر الجزور
بمنى يوم النحر وتصدّق بلحم ذلك ، وإن كان في غير أيام الحجّ فعل
ذلك بمكة وتصدّق به ؛ ولو كان في أيام الحجّ وفعل ذلك به قبل يوم
النحر وهو بمكة اجزأه ذلك في جميع هذا . — وإن كان كفارة من 10
نذر او جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بد له ان يذبح يوم النحر ولا
يجزئ الذى قدّمه قبل ذلك . — ولو كان الهدى ثوبا او دراهم او 32
عرضا من العروض سوى ما ذبح فانّ ابا حنيفة قال في ذلك يتصدّق
به على فقراء اهل مكة وأكره ان يعطيه الحجّية فان دفعه اليهم اجزأه
وكذلك قال ابو يوسف ؛ وإن تصدّق بقيمة ذلك اجزأه . — فان 15
حلف يهدى ما لا يملك فانّ ابا حنيفة قال ليس في ذلك شيء وكذلك
قال ابو يوسف . — وإن حلف يهدى شيئا مما يملك من ارض او دار 34
او غير ذلك اهدى قيمته ويجزئه . — وإن جعله هديا مسمى ولم ينسب 35
ذلك الى ملكه ولم ينسب ذلك الى شيء من ملك غيره فهذا له لازم
ان حث ، ولم يكن في شيء لزمة ساعة تكلم به وليس هذا كلفه 20
على ما لا يملك . — فان حلف بنحر ولده او غيره فحث فانّ ابا يوسف 36
قال في ذلك لا شيء عليه وهذا كلفه يهدى ما هو ملك غيره بل النحر
ابعد وأحرم ، وقال ابو حنيفة مثل ذلك في النحر الا في الولد فآتته
قال اخذ في ذلك بالأوثق الذى جاء أنّه يذبح عنه مكانه شاة . — وقال 37

ابو حنيفة ان قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا 17,38 والمرورة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزمه فيه . — وكذلك ان قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام. 39

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو ان رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18.1 بتسعين درهما فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحث لانه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحث وقال لا يحث الا 2 ان يبعه بمائة سواء . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحث . قلت فان اشترى 5 بمائة وعشرة قال يحث في قول ابى يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وقصير حنطة او افلس يسيرة 10 قال لا يحث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحث في شيء من ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان ابا 8 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحث . قلت ارأيت ان كان 9 انما باعه من رجل اشتراه للمحلول عليه قال لا يحث قلت ارأيت رجلا 10 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه 20 آخر جارية فقال لا يحث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 11 للمحلول عليه خاصة قال لا يحث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف 12 اشترى هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلول عليه البيع وضمن

- 13,18 الدرك ايحنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
14 له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان
15 اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت
ان كان الحالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان
16 اشهد عند عقدة البيع انه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
بعق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايحنت
17 الحالف قال لا . قلت ولم قال لانه حنت وهو في يد البائع وعق
18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لانه بيع فاسد . قلت ارأيت ان
19 كان العبد ودیعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت
ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعقته ان باعه فباعه
20 بيعا فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا
21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
رجلا قال اول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا
22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
23 قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال
لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا
24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت
ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى
25 النصف الآخر هل ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول
عبد اشتره فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي
ايحنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فقال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحث ، وأما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرا هو فيه. — وسألت عن رجل حلف 19,2 لا يساكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في القلة ساعة حلف قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه قال لا يحث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 4 الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحث . — وكذلك لو جعلت 5 بستانا لم يحث . — قلت أرأيت أن جعلت هذه الدار بستانا ثم أعيدت 6 فجعلت دارا فسكنها الحالف يحث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن 7 دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحث . قلت 8 أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يحث إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا 9 يدخل الكوفة إلا عابر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10 نية له فدخل عليه دارا قال لا يحث . — وقال أبو يوسف وكذلك لو 11 دخل عليه دهليزا أو مسجدا لم يحث وأما يحث إذا دخل عليه بيتا أو صفة . قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحث . قلت 12,13 أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا 14 يدخل على فلان منزلا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا أبدا فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق 15 واحد منهما صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

- 16, 9! فلان ابدأ فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحنت . — قلت
17 ولم قال لأنه إنما أدخل ولم يدخل . — قلت أرأيت إن حلف لا يبطأ
منزل فلان وعليه حقان أو نعمان قال لا يحنت. قلت أرأيت إن دخلها راكبا
18 دخلها وعليه حقان أو نعمان قال لا يحنت. قلت أرأيت إن دخلها راكبا
19 يحنت وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت أرأيت إن لم يكن له
20 نية يحنت في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا
21 يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحنت. قلت أرأيت إن
قام في طاق باب منزله يحنت قال إن كان في موضع إذا أغلق الباب
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنت وإن كان في موضع إذا أغلق
22 الباب كان داخل حنت . قلت أرأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
أيها ابدأ فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها يحنت قال لا .
23 قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب
24 يحنت قال لا . قلت أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
إلا بأذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
25 أخرى بغير امره قال لا يحنت . قلت أرأيت إن كان قال لها إن دخلت
دار ابيك إلا بأذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير أذنه
26 يحنت قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
تستأمره ولا يحنت الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول
27 هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنت . قلت أرأيت رجلا
28 حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدأ كيف الحيلة حتى يخرج ولا
يحنت قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
او الى دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يحنت .
28 قلت أرأيت رجلا قال لامرأته انت طالق إن خرجت من بيتي هذا
29 ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجره يحنت قال لا . قلت أرأيت

- ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنت قال لا . قلت 19,30
ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
ليلة او ليلتين ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا 31
يشتره له فلان ابدا فسكن دارا اشترها له فلان و آخر معه ايحنت
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يأكل من طعام يشتره له فلان 32
فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت 33
رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحنت
ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت 34-35
ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان واراد ان لا يحنت كيف
الحيلة في ذلك قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة
والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي
حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنت ، فان وهب له بعد ذلك ماله
الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحنت قلت فان عاد الى دخول هذه 36
الدار بعدما وهب له ماله ايحنت قال لا . — قلت ارأيت ان كان اما 37
قال امرأتى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقسما دارا و ضربا
بينهما حاطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن
كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان اما حلف 38
لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنت
إذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك 39
ابدا وهو يعنى لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متملا او راكبا
قال لا يحنت ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأتى 40
طالق ثلاثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكننا جميعا بالكوفة
كل واحد منهما دارا قال لا يحنت حتى يجتمعا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان الا جميعا فأخذ حقه
- 2 جميعا الا درهما واحدا وهبه للمطلوب ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- اخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا او نحاسا او رصاصا ايحنت
- 3 قال لا حتى يستبدله . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزومه
- 4 ولم يتقاضه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يعطي فلانا
- حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه ايحنت قال لا يحنت الا ان يعطيه
- 5 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رأس الشهر ولا
- نية له فاته في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل
- 6 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنت . — ولو حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر
- 10 كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنت . —
- 7 ولو حلف ليعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
- 8 حتى تبيض فان ابيضت قبل ان يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب
- لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
- ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقضى
- 10 الطالب حقه برئا جميعا ولم يحنت واحد منهما . قلت ارأيت ان جاء
- قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحلوا بينه وبينه
- وأسمروا المطلوب بالذهب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه
- 11 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
- 20 والطالب لا يعلم ايحنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
- ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
- 12 لا يحنت وهذا والباب الاول سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

فقال ما لي عليك صدقة إن فارتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم
يستوف منه ايحنت قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة
في المساكين . قلت ارأيت إن كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف 20,13
وقد فارقه قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بماله قال لا . قلت 14
ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارتك حتى
استوفيتها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارتك
حتى استوفيتها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب
أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئا ايحنت قال
لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15
و حال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على
امساكه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل شيء ابيع به فلانا 16
فهو عليه صدقة ثم باعه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل 17
متاع ابيعه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا ايحنت قال
لا لانه إنما حنت والمتاع ليس في ملكه . قلت ارأيت رجلا حلف 18
لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض 19
الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاء الطالب
بماله الاول عليه ايخرج الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلا 19
حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له
عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه
قال إن كان استبدله من يومه حنت وإن كان استبدله من بعد يومه 20
لم ايحنت . قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا
يعطي الطالب شيئا ثم امر الطالب رجلا فأعطاه عنه ايحنت قال نعم
لأن رسوله في هذا بمنزلة . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه 21
شيئا يعني من يده الى يده قال له نيته ولا ايحنت قلت ارأيت المطلوب 22

إذا حلف لا يعطيه مِمَّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنائير وإمَّا
20,23 عنى دراهم يُحْنِثُ قَالَ لَا . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يُعْطِي فُلَانًا
حَقَّهُ الْيَوْمَ فَأَعْطَاهُ الْيَوْمَ بَعْضَهُ أَوْ كَلَّهُ إِلَّا شَيْئًا يُسِيرًا قَالَ لَا يُحْنِثُ .

باب الطعام والشراب

- 21.1 قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَذُوقُ لِفُلَانٍ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا يَعْنِي لَا يَذُوقُ
طَعَامًا لَهُ بَعِينَهُ خَبْزًا أَوْ لَحْمًا وَيَعْنِي بِالشَّرَابِ إِلَّا يَشْرَبُ شَرَابًا لَهُ بَعِينَهُ
يَعْنِي بِذَلِكَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالتِّينِ أَوْ نَوْعًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكَلَ مِنْ صَنْفٍ
غَيْرِهِ وَشَرِبَ مِنْ صَنْفٍ غَيْرِ الَّذِي نَوَى قَالَ لَا يُحْنِثُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا
حَلَفَ لَا يَذُوقُ لِفُلَانٍ طَعَامًا أَبَدًا وَلَا نَبِيذًا لَهُ فَأَهْدَى فُلَانٌ لِلْحَالِفِ
هَدِيَّةً فَأَكَلَهَا قَالَ لَا يُحْنِثُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَهُ طَعَامًا أَبَدًا
فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ قَالَ لَا يُحْنِثُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَذُوقُ
طَعَامَ فُلَانٍ أَهْوَى عِنْدَكَ مِثْلَ قَوْلِهِ لَا يَذُوقُ طَعَامًا لِفُلَانٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ
سَوَاءٌ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُ عِنْدَكَ طَعَامًا أَبَدًا
فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي بِذَلِكَ الْيَمِينِ فَأَكَلَ عِنْدَهُ قَالَ لَا يُحْنِثُ . قَلْتُ
أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ إِنْ أَكَلْتُ طَعَامِي هَذَا فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ
فَأَكَلَ مِنْهُ يُحْنِثُ قَالَ لَا . قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا
الطَّعَامَ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَكَلَهُ قَالَ لَا يُحْنِثُ . — قَلْتُ لِمَ لَا يَكُونُ حَانِثًا
وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ حَرَامًا بَعْدَمَا أَكَلَهُ فَلِذَلِكَ
لَا يَكُونُ حَانِثًا . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِفُلَانٍ لَقْمَةً أَبَدًا فَأَكَلَ
طَعَامًا بَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ آخِرِ قَالَ لَا يُحْنِثُ . قَلْتُ وَلِمَ لَا يُحْنِثُ
قَالَ لِأَنَّ كُلَّ لَقْمَةٍ أَكَلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْآخِرِ فَكُلُّ
وَاحِدَةٍ أَكَلَهَا فَلَيْسَتْ لِلْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يُحْنِثُ إِلَّا إِنْ يَأْكُلُ لَقْمَةً
لِفُلَانٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَهُوَ يَنْوِي

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من ذلك قال ليست نيته بشيء
وأى الطعام اكل حنث. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً 21,12
ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الأوّل. قلت 13
ارأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال أمّا هذا على
الحمر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يركب 14
حراما ابدا فشرب خمرا احنث قال لا وإمّا هذا على الفجور اذا لم
يكن له نية. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل بيّدا 15
فشربه احنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16
في سويق ثم شربه احنث قال لا. ان كان السويق هو الغالب عليه.
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخبيص فكان 17
الخبيص هو الغالب فأكله احنث قال لا. قلت ارأيت رجلا حلف لا 18
يشرب هذا العصير فجعل منه خلا او تخيضا فشربه قال لا يحنث. قلت 19
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مستا فأكله قال
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأوّل قلت ارأيت رجلا حلف لا بيت 20
عنده رجل فكثت عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج 15
من عنده قال لا يحنث ، وإن مكث عنده اكثر من نصف الليل
حنث. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21
ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قلت 22
ارأيت رجلا اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتى
طالق ثلاثا ان اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثا ان اخرجتها من
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قال يأكل
الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين. —
قلت فان لم يفعل ولكن انساني آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23
المحلو ف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاها والمحلو ف عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يُلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بمجده مغلوب على ذلك فلا حنث على 21,24 واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه او يصل بذلك الى بعض قرابته او يحج ببعض ما وهب له ا ترى الحالف يحنث في حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه او حج قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تُنفق على غير اهله .

باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلا اراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب ١٠ المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما اقرضه على أن يعمل بالمال جميعا فإرزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان او كيف شاء فيكون ذلك جائزا . قلت فان عمل احدها 2 بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما 10 3 أكثرطاً عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلا اراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع 20 من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع الى المضارب 4 قلت أرأيت إن اراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنه اراد إن توي المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض الى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه ربّ المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزاً
في قول ابي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر في هذا الرّبح كلّ للذي عمل.

باب الدين والحوالة

- قلت رأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23.1
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتنتي به على
هذا الرجل وأنت عندي اوثق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمه فلان ويقر له فلان
بالوكالة . قلت رأيت إن قال المطلوب ابي اخاف أن يقبض المال من 2
غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن انتدعه وأقتصه ، فيرجع على بالمال
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب 10
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كلّ واحد
منهما ضامناً لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت رأيت إن قال 3
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشيء لأنّ ذلك اضرار في تجارتي
كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل 10
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4
ذلك جائز . قلت رأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5
ومال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى
اليه كلّ شهر كذا شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد اخره بالمال الذي عنده كذا كذا 20
شهرًا على أن يؤدى اليه كلّ شهر كذا فان اخر نجما عن محله لجميع
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6
لك . قلت رأيت رجلاً اراد أن يقرض رجلاً مالا ويرتهن منه بالمال 7

- عدا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه
لم يقبضه فان رد المستقرض المال عليه اقاله البيع ان احب وان مات
23.8 العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت ارأيت
ان قال المستقرض انا اخاف ان اجيئك بالمال وأستقبلك في العبد فلا
تقينني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المستقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد الى المشتري
9 ماله الى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال
10 نعم هو جائز. قلت ارأيت رجلا اراد ان يقرض رجلا مالا ويرتهن منه دارا
فخاف المرتهن ان يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة
11 قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول. قلت ارأيت
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب ان يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك
12 من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
13 ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت ان كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب ان يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصّة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين . قلت
14 وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب
15 لشريكه شيئا قال لا . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فجدده
16 المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب ان يقبض من

- ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قادمه الى القاضي فاستحلفه 23.17
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى
بذلك شيئا آخر ايسره ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى . —
قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18
جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
المطلوب الخمسين اتى لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب
بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا
لا يعرف قبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم
يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد اخذ من 10
الوكالة ويتغيب الطالب فاذا تغيب قبض الوكيل الما وقدم الغائب وأقام
بينة على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
مرة اخرى . — قلت ويجوز ذلك قال نعم . — قلت ويسعه فيما بينه 19.20
وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
فجحدته وأراد المطلوب ان يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم 10
يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن
لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب 22
على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضي فالمال الذي يدعيه
الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23
ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تحجى وقال الطالب بل قد ٢٠
جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24
ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير ان الكفيل قد اشترط
على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برى ثم اختلفا في الموافقة
قال الكفيل ضامن للنفس وهو برى من المال . قلت فلو لم يكن الأمر 25

- على ما وصفت ولكنّه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكفيل برىء
23.26 ثم اختلفا في الموافاة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
الباب شيء اوتق للطالب ممّا وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي
يدعيه الطالب على أنّه ان وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو
من المال برىء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت ارأيت
27.28 رجلا اراد ان يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة
كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
ويقبضه المرتهن ثم يقيله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفي منه الثمن قلت
29 فان كان عبدا فمات في يدي المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
30 ارأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنّه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن الالئ التي للطالب على المطلوب فلم يواف قل هو ضامن المال .
31.32 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنّه
ضامن الالئ التي على المطلوب على أنّه ان وافى به غدا فهو برىء . قلت
33 فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .
١٥

باب الشفعة

- 24.1 قلت ارأيت الرجل يريد ان يشتري دارا ويخاف ان يأخذها جاراها
باشفعة فكره ان يمنعه من ذلك فيظلمه وكره ان يعطيه الدار فيدخل
عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا
2 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت ان احلفه القاضي ما دالست ولا
3 والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه
المشتري قال لانه لانه إنما فر من ان يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فَسَأَلْتُ أَبَا يَوْسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَافَ 24.4
أَنْ يَأْخُذَهَا جَارُهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْلَفَهُ الْقَاضِي مَا دَالَسْتَ 5
وَلَا وَالسَّيِّئَ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قُلْتُ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ 6
مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبُ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي الدَّارَ بِمُحْدودِهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ ٥
الْمَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفْعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ 7
الشَّفْعِ وَقَدْ اشْتَرَى الْمَشْتَرِي الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ بِشَيْءٍ فَأَرَادَ
الشَّفْعِ اخْتِذَ الدَّارَ فَقَالَ الْمَشْتَرِي إِنْ شَدَّتْ أَنْ أَوْلِيكَ هَذِهِ الدَّارَ فَعَلْتُ ،
فَقَالَ الشَّفْعِ فَأَيُّ أَحَبِّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَشْتَرِي لَسْتُ أَفْعَلُ وَقَدْ سَلِمْتُ إِلَى
الدَّارِ بَطَلْبَتِكَ إِلَى أَنْ أَوْلِيكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمَشْتَرِي وَقَدْ سَلِمَ ١٠
الشَّفْعِ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يُوَلِّيه وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاوِمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ .
قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي وَلَكِنَّ الْمَشْتَرِي أَرْسَلَ إِلَى الشَّفْعِ 8
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفْعِ لِلرَّسُولِ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ أَيْضًا أَبْطَالَ
لِلشَّفْعَةِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَرِهَ الْمَشْتَرِي الْحِضْمَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْصَمَ 9
جَارَهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ وَالشَّرِي ١٥
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكَلُهُ الْأَمْرَ بِقَبْضِ مَا تَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ
فَيَشْتَرِي الْوَكِيلَ فَيَقْبِضُ ذَلِكَ وَيَعَامَلُهُ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيَتَغَيَّبُ الْأَمْرَ
وَيَشْهَدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الشَّفْعِ 10
يَطْلُبُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قُلْتُ 11
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّرِي صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلِمَ الشَّفْعِ غَيْرَ أَنَّ
الْمَشْتَرِي خَافَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجِدُّ التَّسْلِيمَ هَلْ فِي ذَلِكَ
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُ وَيَغَيَّبُ الْمَشْتَرِي
وَيُوكَلُ الْبَائِعَ بِالْإِحْتِفَازِ بِهَا وَيَشْهَدُ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ
وَأَنَّ الشَّرِي كَانَ بَاطِلًا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا 12

- خاصمه الشفيع في شفيعته فأقام البيّنة قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو
24,13 على شفيعته يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى
دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيّنة وقبضها هذا المشتري
الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على
ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في
شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيّنته قال اجعله خصما ولا يدفع
عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لاثنى لو قضيت بأن الغائب اشترى
وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري
وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان
اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها ١٠
غير البائع بيّنته لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق
ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشترى الدار فلا يجب ان تؤخذ 14
منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى
بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالست ولا والست
فقلت انه يحلف ولا يضره لانه صادق انما فر من الظلم فصنع ما صنع ١٥
لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون
عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف
ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون
عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به
اشترى الدار لم اصدق على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة ٢٠
على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا 15
حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشترىها
الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضا او
يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين 16

- قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البيّنة على أنّ الغائب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمي. قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24.17 وهو يعلم أنّ المدعى مبطل غير أنّ المدعى احبّ أن يستحلفه متعتنا وليس للمدعى بيّنة على دعواه فأحبّ الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقرّ أنّ هذه الدار لابن له صغير، فان كانت للمدعى بيّنة فهي له وإلا فلا يمين على الأب لانه لو اقرّ بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
- قلت ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة 10 قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحقّ رجل هذه الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعين 10 درهما ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنّ البيع 19 حيث استحقّ ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت ان لم يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيبا فأراد ردها على البائع بكم ردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21 الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرئ اليه منه وافيها من مال فلان الأمر هل يضرّ هذا البائع قال نعم اخاف أن يجيء الأمر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلانا أن يشتري شيئا منك بالمالي ، فيأخذ منه المال الذي اقرّ بقضه من المشتري قلت فان ترك 22 المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا

- الثلث كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
24,23 ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدت
24 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر
بالشراء الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثلث كله وافيا، ولا
يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشراء وقبض
الثلث أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثلث إنما هو من مال
الأمير، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشراء والبائع الحاضر
25 إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو
دار أو عبد أو عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما
10 على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى
أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا
15 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم.

باب الصلح في الجنائيات

- 25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم أنه سئل عن رجل
شج رجلا شجة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من
تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لانه إنما عفا عن الشجة ولم يعف
20 عن الدية . قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بمثله . وقال حدثنا
ابو يوسف اذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن
الشجة وما يحدث فيها. — قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي
2

عن شريح أنه أول في عبد شيج رجلاً ثم شجّه أخرى آخر فقضى
به للأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني ايضاً قلت أرأيت الرجل 25,3
يشجّ الرجل وصالح المشجوج الشاجّ من الشجة على عرض من العروض
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله
إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأً قلت أرأيت إن كان الضارب 4
إنما صالحه من الشجة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بجديدة عمداً فالصلح جائز ،
فإن كان خطأً فعاقلة الضارب تدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي اخذ
المشجوج وثالث ما بقي من الدية إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
إن افترق الخطأ والعمد قال الا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بجديدة
عمداً فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن
ذلك جائز لأنه لم يدع له مالا وإنما ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن
ضربة خطأً وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من
ذلك إلا الثلث لأنه إنما ترك له مالا قلت أرأيت إن كانت الضربة 6
خطأً فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الدية من الثلث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
الضارب من جنابته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالا وقد حابك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول 9
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الدية بعد ما رفع من ذلك
ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصلح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السرّ ثم يشهد المضروب على نفسه

بإقراره أنّ فلانا لم يضره هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب ،
فإن اشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يطلوا شيئا من
هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا يثبتهم على هذا الرجل أنه قاتله لأن
25,10 المريض قد كذب في حياته هذه البيّنة قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا

فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادّاعه وله البيّنة به على دراهم
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يقبل لهم بيّنة قال
11 نعم قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد

بها عيبا ولم يتقد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته
بأقل من الثمن الذي باعها به وقد أقرّ أنّ العيب كان لم يحدث قال
12 لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب
قال ذلك إذا جائز ، الا ترى أنّ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشتري
عيب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وان كان لم يقبض

الثمن فكذلك الصلح قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد
13 المشتري ثم وجد بالجارية عيبا فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترت به منه على أن
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أن رجلا اشترى جارية بمائة

دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري
20 الجارية بخمسين دينارا نقدا من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمّى الخارج عن
14 ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله .

من

كتاب المبسوط

لشمس الأئمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الحيل

- قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام ابو بكر 1,1
محمد بن ابى سهل السرخسى رحمه الله املاء: اختلف الناس فى كتاب
الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني
رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال ان محمدا رحمه الله صنف
10 كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما فى ايدى الناس فاما جمعه وراقو
بغداد . وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمه الله الى ذلك على سبيل
التعير ، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئا من تصانيفه بهذا
الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون. وأما ابو حفص رحمه
10 الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ،
وهو الأصح . — فان الحيل فى الأحكام المخرجة عن الآثام
جائز عند جمهور العلماء رحمه الله ، وإنما كره ذلك بعض 2
المتشقة لجهلهم وقلة تأملهم فى الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه 3
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . هذا
20 تعليم المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربن زوجته
مائة ، فانه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان فى قصة طويلة

- 1,4 اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهّزهم بمبازهم
جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من
وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامسك اخيه عنده على
5 وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جلّ جلاله حكاية
عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على
ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا
6 تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. — واما السنة فما
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن
مسعود في شأن بنى قريظة فلعلنا امرناهم بذلك ، فلما قال له عمر
رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه
7 اكتساب حيلة ومخرج من الهم بتقييد الكلام بلعل. — ولما اتاه رجل
وأخبره انه حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يكلم اخاه قال له طلقها
واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،
8 والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلها
بهذه الصفة ، فان من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى
10 اصل اليها يقال له تزوجها ، واذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى
اصل اليها يقال له اشتراها ، واذا كره محبة امرأته فقال ما الحيلة لي في
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها
وطلبها حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزواج آخر ويدخل بها. —
9 فمن كره الحيل في الاحكام فائما يكره في الحقيقة احكام الشرع ، وائما
يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وائما يكره
من ذلك ان يحتمل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه

- او في حق حتى يُدخِل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففي النوع الأوّل معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب 1,10
- بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج
- الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
- على وجه آخر فاتهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك ان تحييني اذ دعوتك اما تدري قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم . 10
- قال كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا انبئك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفد عني ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت أم الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وفائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12
- بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فان الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرز عن الحث على ما
اشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله لعنه نسي يمينه ، ففيه
1,13 اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا
باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال
علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته ان لا تخرج من الدار فأخرجت
احدى رجلها لم يحث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل
الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بنا وجوه
14 هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ،
فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين
السود والآسى في هذا ، ولكن يجوز ان يقال ان القارئ ينال من
الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه
أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة
سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن
والاقرار بوحداية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة
15 سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بيننا من المعانى الأخرى . —
وما نُقِلَ في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة
الاخلاص ثلاث مرات فكأنما حتم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون
فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بيننا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله
على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم
16 فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارض
الكلام ما يعنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس
17 باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب ، فان الكذب حرام لا رخصة
18 فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها أن رسول

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، وتأويله في استعمال معاريض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب 1,19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفي على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشترائع لأنه علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعاريض. — وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام 20 حمر النعم. — فأنما يريد به أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم. — والأصل في جواز 22 المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً. — ثم بيان استعمال المعاريض من أوجه أحدها أن يقيد المتكلم كلامه بعلل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بعلل. — والثاني أنه يضم في لفظه 24 معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائر فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحلون ؛ أخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به. — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله 25

- عنه قال خطب علي رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم بحاله فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر قال من كان سائئياً عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اى كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اى وانا معه مقتول أقتل كما قتل عثمان رضي الله عنه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه يستشهد بقوله وإن اشقى الأولين والآخريين من خضب بدمك هذه ١٠ من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان علي رضي الله عنه ابتي بصحبة قومٍ على همم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة ان علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥ فقلت يا امير المؤمنين ما ذا فنيت به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك الى الأرض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشىء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شىء رأيتَه فقال علي هل علي من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل علي من بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل علي من بأس أن انظر ٢٠ الى السماء فقلت لا فقال هل علي من بأس أن اقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فأتى رجل مكيد . — وأما اشار الى المعنى الذى بينا أنه يحتاج الى الوقوف على ما يضمرة كل فريق من اصحابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما روى أنه كان اذا دخله

رَبِيَّةٍ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ جَعَلَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ
يَوْمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ فَيُظْهِرُونَ لَهُ مَا
فِي بَاطِنِهِمْ . — وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا
1.80 اغْسَلَ شَعْرِي حَتَّى افْتَحَ مِصْرَ وَاتْرَكَ الْبَصْرَةَ كَجَوْفِ حِمَارٍ مَيِّتٍ وَأَعْرَكَ
اذن عَمَّارِ عَرِكَ الْأَدِيمِ وَأَسْوَقِ الْعَرَبِ بِعَصَايَ فَذَكَرُوا لِابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يُصْدِرُ مَصَادِرَهُ هَامَةً
عَلَى مِثْلِ الطُّشْتِ لَا شَعْرَ عَلَيْهَا فَأَيُّ شَعْرٍ يَغْسِلُهُ . — فَبِهَذِهِ يَتَيَّنُ أَنَّ
81 الْكِبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَ مَعَارِضَ الْكَلَامِ فِي
حَوَائِجِهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا يُحْكِي عَنْ
1٠ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمْرَأَتُهُ تَعَاتِبُهُ فِي جَارِيَتِهِ وَيَدُهُ
مَرُوحَةٌ ، فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا لَهَا . فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ عَلِيٌّ مَاذَا شَهِدْتُمْ .
قُلْنَا شَهِدْنَا عَلَى أَنَّكَ جَعَلْتَ الْجَارِيَةَ لَهَا . فَقَالَ أَمَا رَأَيْتُمُونِي أَشِيرُ إِلَى
الْمَرُوحَةِ أَمَا قُلْتُ لَكُمْ أَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا وَأَنَا أَعْنِي الْمَرُوحَةَ الَّتِي كُنْتُ أَشِيرُ
إِلَيْهَا . — وَكَانُوا يَعْلَمُونَ غَيْرَهُمْ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ
32 إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ لِي مَعَكَ حَقًّا قَالَ لَا
فَقَالَ احْلُفْ لِي بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ احْلُفْ وَأَعْنِ مَسْجِدَ
حَبِيبِكَ . — وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْمَدْعَى
33 مُبْطِلٌ وَأَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بَرِيءٌ ، فَعَلِمَهُ الْحِيلَةَ وَهِيَ أَنْ يَحْلُفَ بِالْمَشْيِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي مَسْجِدَ حَبِيبِهِ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ كَالْبُيُوتِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِذْ
2٠ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ . — وَلَكِنْ
34 فِيهِ بَعْضُ الشَّبْهِةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ بَرِيئًا عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
لَوْ حَلَبَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرِيئًا
مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْحَقَّ وَلَا كَانَ يَحِلُّ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يَعْلَمَهُ هَذَا لِيَمْنَعَ بِهِ
الْحَقَّ وَلَا كَانَ يَنْفَعُهُ هَذِهِ النِّيَّةُ ، فَإِنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينِ عَلَى

- نِيَّةٌ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَلَا يُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا نِيَّتهُ ، ففِيهِ
1,35 هذا النوع من الشبهة. — وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن
فلانا امرئى أن آتى مكان كذا وأنا لا اقدر على ذلك فكيف الحياة
لى فقال قل والله لا ابصر إلا ما بصرتى غيرى وفى رواية إلا ما سدنى
غيرى يعنى إلا ما بصرك ربك . — فيقع عند السامع أن فى بصره
36 ضعفا يمنعه من أن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش
بامتاعه، وهو يضم فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة، وبيانه
فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل
37 مؤااة الناس فيما لا اثم فيه. — وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال
كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبه فقال له
شريح أما انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اى إن الله عز وجل هو
الذى يقيمها بقدرته ، فقال الرجل اف اف . — وفى هذا الحديث زيادة
38 فإن الرجل لما ابصر البغلة فأعجبه ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال ،
فلما قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل أن العين حق وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء، ومنه يقال
10 أن العين تُدخل الرجل القبر واجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه
بان يُحْقِرَهَا فى عينه وقال ما قال وأضم فى معنى صحيحا وهو أن الله
تعالى يقيمها بقدرته . — وذكر عن الزبال بن سبرة قال جعل حذيفة
39 يحلف لعثمان رضى الله عنها على اشيء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيء ما قلتها وقد
20 سمعناك قلتها فقال ائى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. —
وإن حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان
40 رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معارض الكلام فيما يخبره به
ويحلف له عليه ، فلما اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

- أني اشترى ديني بعضه ببعض يعني استعمال معاريض الكلام على سبيل المداراة وكأنه كان يحلف ما قلتها ويعني ما قلتها في هذا المكان او في شهر كذا او يعني «الذي» فإن «يا» قد تكون بمعنى «الذي»، فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريض. — وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم رحمه 1,41
الله قال له رجل اني اتال من رجل شيئا فيبلغه عنى فكيف اعتذر منه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء اى اضمر في قلبك «الذى» معناه ان الله ليعلم الذى قلت لك من حقتك من شيء. — وعن عقبه من ابي العيزار رحمه الله قال كنا 42
نأتى ابراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سئلتم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرين ان انا ولا لكم علم بمكانى ولا فى اى موضع انا واعنوا انكم لا تدرين فى اى موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونون قد صدقتم. — وأناه رجل 43
فقال انى فى الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون ان يحلفوني انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة التى اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعنى اعترضت عليها على بطنك. —
ويحكى عن ابراهيم رحمه الله انه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد 44
ان يأذن له فركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجارته قولى ان الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربى قدمك على الأرض وقولى ليس الشيخ هنا اى تحت قدمى. — وعن ابن عمر رضى الله عنهما 45
انه قال لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا. —
ومراده بهذا المبالغة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال 46
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله، وقال عليه السلام لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت؛

- فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكد 1,47 باليمين فكيف يُرخص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد اوله بعضهم على ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل انه حلف بالله ٥ الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان انه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الاول اصح . — وذكر عن اراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا 48 كان ظلما فعلى نية المستحلف . — وبه تأخذ فقول المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن ١٠ نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم وايصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر نية المستحلف . — وهذا لان المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة حقه 50 حتى يتمتع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، وانما ١٥ يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف . — فاما اذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع 52 منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا يعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف ٢٠ وعنده ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه ما كان ظلما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

- رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر 2.1 له ربّ الدار فليسم لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُفَضَّ 1 a الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت ربّ الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الآ السكنى فى آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنة المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويمنع ربّ الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته 1 b معظم الاجر بالسكنى فى السنة الاخيرة. — والأحوط أن يجعل العقد فى صفتين لأنّه اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابي ليلى رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاذ الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c ينفق على الدار فى مرمتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك ربّ الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ ذلك الى اجر الدار فى السنة الاخيرة ويقرّ ربّ الدار أنّى استسلمت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما أقرّ أنّه استسلمه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه ربّ الدار 1 d أنّه سلّم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا فى يمينه. — فان كان 2 ربّ الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لآته قد
لزمه أكثر الأجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —
2,3 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت
الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط. — لآته اذا آجرها من الأهل
3 a فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزما بالضمان ايضا
3 b فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فآته ليس
على المستأجر رد الدار آما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا
لأن الكفالة آما تصح بما هو مضمون على الأصيل والرد غير مضمون
10 على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا
3 c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا
رد الدار عليها في المدة وعلي مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك
15 بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد
3 d انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته. —
20 وان كان المستأجر غير مليء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا
4 بأجر الدار ما سكنها ابدآ ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ
الكفيل بها اذا تمذر استيفؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

- كسائر الديون فكما أنّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك
2,5 في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن
يبنيها ويحسب له ربّ الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين
5 a كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فأما
امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين
للمدين اسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتر بما لي عليك عبدا. —
5 b والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف إلى محلّ معلوم وهو
10 بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات إذا امر صاحب الحمام المستأجر
بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما إلى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإنّ ذلك
جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول ربّ الدار. —
6 لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة إلى البناء فيما انفق وربّ الدار ينكر
6 a فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك إلى ربّ الدار
10 وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار
7 أشهد أنّ المستأجر مصدّق على ما يقول أنّه انفق فليس ذلك بشيء
والقول قول ربّ الدار. — لأنّه أشهد على ما هو مخالف لحكم
7 a الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمّة المستأجر وأما يُقبل قول
الأمين في الشرع ولا يُقبل قول الضامن فإذا شهد على تصديق الضامن
20 كان الأشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو شهد
عند الاجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى انفاقه من الاجرة لم يصدق
في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعها إليه
8 وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر
8 a

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أنّ الأصل ملك له لا من جهة
المستأجر يكون دليلا على أنّ البناء له لا من جهة المستأجر أيضا فاذا
ادّعى المستأجر أنّه هو الذى بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادّعه
2,9 بالبيّنة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقة عجل له من الأجر
بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكله بالنفقة .
10 على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله ، وفي
11 الهلاك اذا ادّعه لأنّ بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة
المستأجر عنه ثمّ اذا رده عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول
قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى ردّ الوديعة او
هلاكها . — ألا ترى أنّه اذا يصدق في نفقة مثله لأنّ الظاهر يكذّبه
في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذّبه فلا يقبل قوله إلا بحجة
كالوصى يدعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا
12 في الزيادة على ذلك . — واذا خاف ربّ الدار أن يتعبه المستأجر في
ردّ الدار بعد مضيّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على أن
اجرها كلّ يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . —
12 a لأنّ العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واطافة
الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يتمتع المستأجر
18 من رده الدار مخافة ان يلزمه كلّ يوم دينار . — فان قال المستأجر
انا لا آمن أن يقبّر ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكنني ان
اردها عليه ويلزمني كلّ يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعل بينهما عدلا
ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة
وتغيّب ربّ الدار يتمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار
18 a باعتبار كلّ يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا
فلزوم العقد يكون في شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكل واحد منهما أن

- يفسخ العقد في الليلة التي يهّل فيها الهلال وعلى احدى الرويتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهّل فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الأجر في الليلة التي يهّل فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.13 b
- اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ 13 c
- بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعاء فالكراء 15
- خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمّى عند العقد ولانه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة. فان 20
- حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال. — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدّم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبيّن من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2,15 لانعدام المفسد وهو الجهالة . — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا . —
16 فاذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر . —
16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن ابي فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
له في فسخ الاجارة . — واذا اراد الرجل أن يؤجر ارضا له فيها
17 زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
17 a يؤجره الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم
15 يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
الآجر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهدا
17 b كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه أولا
17 c ثم يؤجره الأرض . — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه
يبيع الأشجار بطريقها الى باها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن
20 يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح
الشراء ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن صحة
الاجارة تنبئ على صحة الشراء فاذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يتمكّن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

- رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها 3,1
الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل
فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به . —
لأنه ممثّل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a
في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر. — وان اشتراها بأكثر 2
مما سمى له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لأنّه 2 a
خالف امر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام ١٠
الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعدّر تنفيذه على
الآمر. — ولا يكون آثما في ذلك لأنّ قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b
للآمر لا محالة، ألا ترى أنّ له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء
اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه. — ولا 3
يقال ان اشترى بأكثر مما سمى له ففي حصّة ما سمى له ينبغي أن ١٥
يكون مشتريا للآمر. — لأنّه إنّما امره بشراء جميعها بالسمي من الثمن 3 a
لا بشراء بعضها ، ولأنّ الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري
نصفها للآمر فإنّ مقصود الآمر لا يحصل بذلك. — فان كان امره 4
أن يشتريها له ولم يسم ثمنها فان اشتراها بأحد النقيدين فهو للآمر وان
نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض ٢٠
بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأنّ مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a
الشراء بالنقد فهو مختصّ بالشراء فكأنّه صرح بذلك لأنّ الثابت بالعرف
كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a

- الأوّل فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأوّل بالدرهم او الدينار كان
مشتريا للآمر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأوّل كفعل الأوّل،
3,5 ألا ترى أن بمطلق التوكيل يُنفذ هذا التصرف على الأمر. — فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأوّل فهو للوكيل الأوّل دون الأمر
لأنه خالف امر الأمر، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن
يوكل غيره ليشتريها إلا بمحضر منه فاذا فعل لا يُنفذ شراؤه على الأمر
فيكون مخالفا امر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — ألا أن
6 يكون الأمر الأوّل قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء
الوكيل الآخر للأمر الأوّل. — لأنه ممثّل امر الأمر في هذا
6 a التوكيل، فانه متى فوّض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك
10 أن يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأوّل فينفذ
7 على الأمر اذا اشتراها بالنقد. — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها
فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك
8 وكل الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل. — فيصح
ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأوّل ولكنه وكيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوكيل من صنيعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية
9 يبيعها فينفذ بعه أيها من الوكيل الأوّل. — وان ابى صاحب الجارية
أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق
به ثم يستقيه العقد فينفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من
المشتري أن يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يَأْتَمُّ بذلك بعد
أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به. — لأن صاحبها
9 a

- قد أئتمنه فعليه أن يؤدّي الأمانة كما قال عليه السلام أدّ الأمانة الى من أئتمك ولا تخن من خانك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء 3,10 وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردها بالعيب لتمكّنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأوّل من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مرّ أنّه يبق على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنّه عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا في المرّة الثانية . —
- 11 والوكيل بالمبيع يكون خصما في الردّ بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فان اراد أن يتحرّز من ذلك فالخيلة فيه أن يأمر غيره ليبععه بحضرته فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الردّ بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فان ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأوّل الدرك فينبغي له أن لا يتحرّز من ذلك لأنّ مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأنّ العيب ليس بدرك . — واذا خلع 12 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يحجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12 a الله فانه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن وقد بينّا المسئلة في النكاح . فان في الخلع المرأة تلتزم مالا بازاء ما ليس بمقوم لآته لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقوم ، وليس للاب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في
3,12 bis الخلع كالأجنبي . — إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع
13 على الوجه الذى بيناه فى الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متاع
من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك أن يستأذن ربّ المال فى أن يعمل
برأيه ، فاذا اذن له فى العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن
يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه . — فإن الموكل اجاز صنيعه على
13 a العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه .

باب فى الصلح

- 4,1 رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه فى
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
قول ابى يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعنى شريك وابن ابى
2,2 a ليلى رحمهما الله ، فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لانه
يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى ان لم يؤدّ المائة فى نجمها ،
ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى ، وتعلق التزام المال بالخطر لا يجوز . —
10 3 فالثقة له فى ذلك أن يحطّ ربّ المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه
من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
4 ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — واذا اراد
أن يكتب عبده على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه
4 a الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز . — لانه صفتان فى صفقة
20 وشرطان فى عقد ولازّ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو ان لا يؤدى
5 الألف فى السنة . — وان اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن يكتبه على
الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم

- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى ويكون 4,5 a
- الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح ينبنى على التوسع ومثل هذا الصلح يصحّ بين الحرّين فيين المولى ومكاتبه أولى ، ولأنّ مثل هذا الشرط في البيع يصحّ ، فانه لو باع على أنّه ٥
- ان لم يؤدّ الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات 6
- وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنّها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما 6 a
- اثمانا . — لأنّ الصلح على الانكار اثمانا يجوز باعتبار أنّه اسقاط من المدعى حقه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الاجنبي ١٠
- وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجز بغير امره . فاذا صحّ أنّه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أنّ الدار بينهما على ثمانية ثبت أنّ المال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن ١٥
- بمطلق قبول العقد اثمانا يجب المال على من ينتفع فيجب على كلّ واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها 7
- بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فللمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك لائتمها لما اقرّ بها للمدعى ثمّ صالحاه فكأتمها اشتريا للدار بالمائة . — وظهر باقرارها أنّ الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a
- ٢٠ يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرّوا للمدعى بالدار 8
- ثمّ يصلحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللبن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريها على أن يكون لأحدهما

- 4,9 ثمنها وللآخر سبعة اثمانها. — رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه
- 9 a على مائة ذراع منها فهو جائز. — لأن الصلح على الانكار مبني على زعم المدعى ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
- 10 لا أن يملكها على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحا . — فان صالحه
- على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز في قول ابى حنيفة وجاز عندها . —
- 10 a لانه يملك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند ابى حنيفة جائز عندها . — مريض ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
- 11 a في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال . — أما اذا لم يقرب بذلك فيتمكّن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال، وأما اذا اقر بذلك فاققراره بما يتضمّن براءة الاجنبى معتبر باقراره للاجنبى وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا ، وبعد صحة الاقرار منه لا تُسمع الدعوى
- 10 من ورثته ، لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تُسمع دعواه ولم يقبل بينته، فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك . —
- 12 رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن يخرجه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن
- 12 a اخرّا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز . — لأنه اذا اخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالباً به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فيخرجه عليهما نجوما على أنهما لو اخرّا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز لأن تخيير المال عليهما صالح فقد علق بطلان الصالح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

- جائز. — فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه
ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم
التي سميا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعني
ابن ابي ليلى فانه لا يجوز تعاقب الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافقة
بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة. — فالثقة في ذلك ان يضمن الكفيل
14 المال على أنه برىء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله الى الطالب
فيجوز ذلك في قول الكل. — لأن ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل
14 a فاشترط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
صحيحا. — رجل صالح غريبا له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن
15 له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعني به
15 a أن يبطله على طريق القياس، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام،
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك
الصالح. — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن
16-16 a علي طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا
يدرى ايضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى
الغرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت
17 علي أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
وإلا فلا صلح بينهما. — فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح
17 a بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. —
20 وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فالمال
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يحجز الرهن. — لأن موجب
18 a الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس، فكيف

- 4,19 يصحّ الرهن من غير دين له عليه. — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه
أن يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الأجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن
19 a منه رهنا بما ضمنه. — لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به. — ولم يذكر في
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل أن يأخذ من
المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فان صحّ الكفالة لا تستدعى دينا واجبا وصحّ الرهن تستدعى
19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك. — ثم
10 الحيلة في هذا أن يقرّ المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في
19 d مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن. — فان قال الكفيل
مقصودى لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتى بالنفس انّ المال
درهم فيعطيني ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل أن يجعل بينهما عدلا ثقة
10 يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس. — رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على أنّه ان لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة
وأبى يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى أن
20 على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز. — فالثقة فيه ان يكفل بنفس
فلان وفلان على أنّه ان وافى بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
21 a برىء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا. — لأنّه علق
البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
بالموافاة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم
4.22 يواف به يوم كذا فما على المطنوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف
به فهو ضامن للمال والنفس . — لآئته كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا
22 a يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —
22 bis ولا يُعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون
22 b النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكّن الطالب من استيفاء المال من
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت
الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك
23 أن يُضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من
النفس والمال ، وان لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل
بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض
10 القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البيّنة على
ما انفق وعمل . — وإنما سمى هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع ،
24 a فالوصى امين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية
قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركه من
المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل
24 b ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
ويعدونه من الاحتياط . — فين الحيلة للوصى في ذلك بأن يولي غيره قبض
التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه
بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل اليه

4,25 تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه

ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها يباع ولا
وكلت به فاذا كان الوصى وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم
في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —

25 a لانه اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن

نفسه ، والحصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى
ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه
او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان

غير الذى عامله ، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت
بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ، فان المقتضى عنده كالمخصوص

10 في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه. — وكان يستدل على ذلك

بمسئلة المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الأيمان اذا حلف
لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت أنه تعمل نيته والمكان
ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف

لا يخرج ونوى السفر صحت نيته والموضع الذى يخرج اليه ليس في
لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر

بنسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات
فانها تستحق ذلك لأن اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين
أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن

25 c الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص

فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او
لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته، لأن المنصوص
فعل الأكل فأما الماء كقول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة

الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

- والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأمّا 4,25 d
- مسئلة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى لو قال عيّنت به المساكنة في بيت بعينه لا تعمل نيته ، ولكن إنما تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة في بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون بينهما في بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلهذا تعمل نيته . — وكذلك في مسئلة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص 25 e
- المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فاذا نوى السفر فأمّا نوى نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج للسفر ولما دون السفر وإما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فأمّا تعمل نيته في تنويع الخروج ، والخروج في لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر المصدر . — وفي مسئلة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f
- ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على الف درهم يثبت حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g
- عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا في هذا النوع من الأيمان أن القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفظن به القاضى ثم يمضى في كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأثم فيه اذا كان مظلوما . —
- وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26 كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم او لا يسمى قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يسمّى شيئاً . — فأنّه لا يُؤمّن أنّ يحضر صاحب دين او وصيّة او وارث فيضمّنه ما سمّى أنّه دفعه الى الورثة ، وإذا كتب براءة من كلّ قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمّنه شيئاً . — فهذا اوثق للوصى ولكنّ الأوثق للورثة أن يسمّى ذلك ، وربما يخفى الوصى بعض التركة ، فاذا كتبوا له البراءة من كلّ قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الحيّاة بعد ذلك ، فاذا سموا ما وصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . —
- 27 a وذكر عن سالم بن عبد الله أنّه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلّها لزوجها الأوّل لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا مأجور ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ . — لأنّه تزوّجها
- 28 بينهما ليمينها بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما الى مرادها بطريق حلال فتكون اعانة على البرّ والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر أنّ كلّ واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوّجها ليحلّها للأوّل ربّما يحملها
- 28 a الندم او فرط ميل كلّ واحد منهما الى صاحبه على أن يتزوّجها من غير محلّ ، فهو يسعى الى اتمام مرادها على وجه يتدبّر اليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيامة . وإذا تقرّر هذا تبيّن أنّ الحلّ يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحلّها
- 29 للأوّل . — فاذا تزوّجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوّجني فحللتني او قال الزوج الأوّل له تزوّج هذه المرأة فحللتها لي او قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للأوّل فهذا مكروه . — وهو معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام ألا ابتئكم

- بالتيسر المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول 4,29 b الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن هذا النهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح محللها للزوج الأول ، ثبت ذلك بالسنة . — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c فاسد ، لأنه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمين فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت 30 فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحث . — لأنه ادخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتحلل اليمين 30 a بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا . — 30 bis لأن الموجود هنا شرط التزوج وإنما تم ذلك بأجازتها وعند تمام الشرط 30 b هي في نكاحه ، فطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلتها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد ، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك ، وهذا في لسان العربية . — فإن عقد يمينه بلسان 30 c

- الفارسية وقال اكر فلانہ را بخوام يا هر زنى كه بخوام ففي كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما في هذه الديار فأما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا
- 4,31 تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجها وكيل
- 31 a له بالكوفة فهو حاث . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرة بنفسه في حق الخث بخلاف البيع ، فانه اذا حلب لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنث ، لأن الوكيل بالشري بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى
- 32 . الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة النكاح ان توكل المرأة وكيلاً يزوجهما منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهما منه فلا يحنث لانه لم
- 32 a يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافراً يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج
- 10 في هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكلها لثلاث
- 33 تتلى بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوجها
- 33 a بيته فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بمحض من الشهود
- 20 34 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه ان لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه 4.84 a
- النسب إلا بالدعوة إلا أنه اذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
- وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها 35 واعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فمنعه من أن ينفيه . — فهو 35 a
- عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى في اجليته فبالمعاودة يصل إليها اذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا أتى اهله واغتسل قبل أن يبول ثم سأل منه بقية المنى يلزمه الاغتسال تأيما ، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصب 10 الماء من فوق فربما يعود الى فرجها فتحبل به فلهذا لا يسعه نفى الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن العزل قال اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صببت ذلك على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد 36
- الباقي منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل اليه رسولا بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما . — لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن 36 a
- يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون . وفسخ المضاربة ونقض 30
- ولاء الموالاتة . — اذا كان الأسفل غائبا فأراد العربي أن ينقض ولاءه 37 ارسل اليه رسولا يبلغه عنه أنه قد تنقض موالاته فيكون تبليغ الرسول آياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل 35
- ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالة مع الأوّل، وقد بيّنا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

باب الأيمان

- 5,1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم
- 1 a اشترى ثوبا فلبسه الخالف حنث. — لانه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأن الذي دعاه الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يتمتع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافا الى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين. — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
- 1 b وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول يمينه الا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام فيسحدث الملك فيه في كل وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل. — ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا
- 2 وأمره أن يصنع منه قميصا حنث. — لأنه قد كساه فهذا اللفظ إنما
- 2 a يتناول تملك الثوب منه لا لباس الثوب آياه. — ألا ترى أن كفارة
- 2 b اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك بائتمليك دون الالباس ، ويقال في العادة كسا الأمير فلانا اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفنا أن المراد به التملك. — ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا
- 3 لعبده لم يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
- 3 a الله يحنث قال الحاكم رحمه الله. — وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن
- 3 b على العبد دين لم يحنث إلا ان ينويه وعلى قول محمد يحنث — قال

- ولكنّ عندي أنّ الجواب الذي ذُكر في الكتاب فيما اذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فأنّه لا يحنث عند ابي حنيفة لأنّه لا يملك كسبه ، وعند ابي يوسف يحنث لأنّه مالك كسبه فأما عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابي حنيفة وأبي يوسف انه لا يحنث . — وان حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث . — 5,4
- 4 a لأنّه ما ملك الثوب فلانا إنّما ملكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة من عبده حكما وذلك ليس بشرط حنثه . — ثمّ 4 b
- هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنّه عنده لو وهب لعبد اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجعل كهيته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد فلان لا يُجعل في حكم الحنث كأنّه كسا فلانا . — وهما يقولان في 4 c
- حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهيته لأخيه باعتبار أنّ الخصومة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدي الى قطيعه الرحم؛ وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى ينبني عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والردّ فيه يُعتبر من العبد 4 d
- دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من عبده لم يحنث وهذا في البيع اظهر ، لأنّه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5
- فباعه بجارية لم يحنث . — لأنّ الثمن اسم للنقد الذي لا يتعيّن في 5 a
٢. العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة ، فإنّ في بيع المقابضة يكون كلّ واحد منهما بأثما من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن ما يكون بيعا من كلّ وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا 6
- فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث . — لأنّ الوكيل بالشراء في حقوق 6 a
- العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنّه يستغنى عن اضافة العقد الى

5,6 b الآمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان

6 c كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حاث في يمينه. — لأنّه يقصد

بيمينه منع نفسه عمّا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —

6 d وحكى أنّ الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال أما انت

5 فعم يعنى اذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حاثا بشراء وكيله له. —

7 وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحث. —

7 a لأنّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض

لا توجب الملك إلا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم

المبيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد بنفس

8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بألعا منه ، فلهذا لم يحث. — قال 10

وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار

ولانية له فسكن معه في دار كلّ واحد منهما في مقصورة على حدة

قال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنّه

يحث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله. — وهذه ثلاثة 8 a 8 b

10 فصول احدها أن يسكننا في محلة واحدة كلّ واحد منهما في دار : هنا

لا يحث بدون النية لأنّ المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود

الفاعل منهما في مسكن واحد وكلّ دار مسكن على حدة فلم يجمعهما

8 c مسكن واحد. — والثاني أن يسكننا في دار واحدة وكلّ واحد منهما

في بيت منها فانه يكون حاثا في يمينه لأنّ جميع هذه الدار مسكن

20 واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كلّ واحد منهما

8 d في بيت. — والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكلّ واحد منهما في مقصورة

على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير

فيها كاليوت الا ترى أنّه يتحد المرافق كالمطبخ والمربط فعرفنا أنّه

8 e جمعها في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كلّ

- مقصورة مسكن على حدة الا ترى أنّ السارق من بعض المقاصير لو أخذ في سخن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت .
- 5,8 f فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، الا ترى أنّ الكل حرز واحد حتى أنّ السارق من بيت اذا أخذ في سخن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا أنّ الكل مسكن واحد هناك . — ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمه الله لا يحث . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول 9 a في محلة او قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحث في يمينه ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحث في يمينه فإن الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا 10 يمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحث في يمينه . — 10 ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع 10 a اذا رد الباب يبقى داخلا فإذا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي أن يحث . — لأنّ الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b ترى أنّه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف 20 الموضع انذى هو خارج الباب فاكل احد أن يصل الى ذلك الموضع بغير اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحث . — لأنّ لكل واحد 11.11 a أن يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخلا معاً لم

- 5,12 a يحث واحد منهما. — لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاؤه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق إذا كان هو معه فأنه لا يتصور أن يكون كلَّ واحدٍ منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدهما بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر. — ٥
- 13 ولو حلف لا يطأ منزلاً فلان قدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حنّان او نعلان او راكبا لم يحث وان لم يكن له نيّة حث. — لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعند الاطلاق يُحمّل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او متعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم قائما بوى حقيقة ١٠
- 13 a كلامه لانه انما يطأ الشيء بقدمه حقيقةً من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او متعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته. —
- 14 ولو قال لامرأته ان دخلت دار ابيك الا باذني فأنت طالق فالحيلة في أن لا يحث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كما شئت فتدخل كما شاءت ولا يحث. — لانه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن ١٥
- 14 a بكلمة كما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة انما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه. — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نيّة له فخرجت من البيت الى الحجره لم يحث. — لانها 15 a
- ليست بخارجة من البيت ، الا ترى ان المعتد لا تمتنع من ذلك بقوله عز وجل لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولائاً مقصوده من هذا ان لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السكّة لا بالخروج الى الحجره ، لان الحجره من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله. — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته 16

- لا يحنث . — لأنه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدم أنه اذا دخل 5,16 a
 عليه في دار لم يحنث . — قالوا وفي عرف ديواننا يحنث في يمينه فاسم 16 b
 البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، ألا ترى أن من بات في حجرته
 اذا قيل له اين بت الليلة يستخبر أن يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ 17
 ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما وهبه للمطلوب
 لم يحنث . — لأن شرط حثه أن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فانه 17 a
 لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقا ،
 وإذا وهب له البعض او أبرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم
 يحنث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحنث حتى 18
 يستبدله ، فان استبدله حينئذ يحنث . — لأن قبل الاستبدال لم يوجد 18 a
 اخذ جميع الحق متفرقا وإنما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط
 حثه ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لأن الستوق
 ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به
 في الصرف والسلم لم يحز ، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقي
 من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا أنه وجد اخذ جميع 19
 الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لأنه ما اخذ
 حقه متفرقا . — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحنث . — 19
 لأن المأزمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن 19 a
 والملازمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى الأيمان على العرف . —
 ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه 20
 لم يحنث . — لأن الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فان قوله درهما 20 a
 دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاه
 حقه متفرقا . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه 21
 فنام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه . — لأنه عقد 21 a

- يمينه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين
 5,22 هرب منه . — ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له
 وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
 22 a لم يحنث . — لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذي هرب منه ،
 وفعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه
 23 وبهذا لا يصير مفارقا له . — ولو قال كل شيء ابايع به فلانا فهو
 23 a صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء . — لأن البيع يزيل ملكه ، فأما اضافة
 النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به ، والمضاف
 الى وقت كالمشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين
 23 b لو قال لله على ان تصدق بهذا العين لم يصح نذره . — فان قيل
 لماذى لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمته قلنا لأنه قال فهو صدقة
 ولم يقل قيمته صدقة ، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملتزما للتصدق
 24 بالقيمة . — ولو حلف المطلوب أن لا يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب
 24 a رجلا فأعطاه حنث في يمينه . — لأن الحالف هو المعطى فان الدافع
 24 b رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا . — ألا ترى
 أنه لو دفع صدقته الى انسان ليفرقها على المساكين ثم أن الدافع لم
 يحضرن النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية ممن عليه التصديق وجعل
 25 كأنه هو المعطى ، فهذا مثله . — فان حلف أن لا يعطيه من يده الى
 25 a يده لم يحنث . — لأنه جعل شرط حنثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن
 يكون بالمناولة ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء
 وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما ، وإذا صرح في يمينه بالاعطاء
 على اتم الوجوه لا يحنث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو
 المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده او امر غيره فأعطاه . — وإن
 26 حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كله دنانير وإنما

- 5,26 a عنى الدراهم لم يحنث. — لأنه صرح في يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا اذا تأيد ذلك، بنيته ولأن الانسان قد يمتنع من اعطاء الدراهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف ، والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل ان 27 اكلت عندك طعاما ابدا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث. — لأنه يجعل الحرام ما اكله، وبعد ما اكله لا يتصور أن 27 a يجعله حراما ، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل ، وتحريم حلال إنما يكون يمينا اذا صادف محله ؛ فأما اذا لم يصادف محله كان لغوا. — 10 ومن احتجنا رحمهم الله من يقول انه بعد ما اكله حرام ؛ ألا ترى أنه 27 b على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا في كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لانه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c يمين حتى اذا قال هذا الخمر على حرام ونوى به اليمين كان يمينا... فعرفنا ان الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله اصلا. — 10 ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولاخر حنث. — لأنه 28.28 a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل 28 b طعام فلان فأكل طعاما له ولاخر حنث في يمينه. — بخلاف ما لو 28 bis حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر. — او لا يركب 28 c دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لأن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29 لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث. — لان كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنثه اكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الخمر فان 31

- 5,31 a شرب غيرها لم يحث . — يعنى غيرها ممّا لا يسـكر ، فأما ما يُشرب
للسكر والتلبي به اذا شرب شيئاً منه كان حائثاً ، لأنّ الشراب فى
الناس اذا أُطلق يراد به المسكر ، والانسان إنّما يمتنع من ذلك بيمينه
للتحرّز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة
لفظه بالاتفاق حتى لا يحث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، فالشراب
حقيقةً ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراماً فشرّب حراماً لم يحث 32
إلاّ أنّ ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق . — فتتصرف 32 a
يمينه اليه إلاّ أنّ ينوى غيره ، فالحاصل أنّ دليل العرف يغلب على
حقيقة اللفظ فى باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لـه يشتري بنفسـجـا
ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا ١٠
أنّ العرف يُعتبر فى باب الأيمان فإنّ مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الخالف . —
ولو قال لأمرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال 33
إنّ غربت الشمس ولم يطعم حث . — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول 33 a
الليل وذلك بغروب الشمس ، فإنّ الامساء من قبل الاصبح فأما يقول
الرجل لآخر كيف اصبحت فى أوّل النهار وكيف امسيت فى آخر ١٥
النهار عند غروب الشمس . — ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام 33 b
والشراب من الاصبح الى المساء وينتهى ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحث فى يمينه . —
ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حث . — 34
وقد بينّا فى الأيمان من الجامع وغيره أنّ فى الحيوان العين لا يتبدل 34 a .
بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب
او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حث بخلاف ما لو حلف لا يأكل
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحث ، فهذه المسئلة تنبى على
ذلك الاصل .

باب في البيع والشراء

- 6.1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل قتشريه بجميع
مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفاسها برئ الزوج ، وإن سلمت من
علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم
1 a إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب
2 عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على
10 ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت
بوجه من الوجوه. — رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم
3 وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
أن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف
10 ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد
3 a رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري
بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الأمر يبدأ فيقول
3 b 20 أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب
الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- 6,4 الضرر عنه بذلك. — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للامر فأما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضمار، والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام، ففيا يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمّر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني. — وهذه المسئلة تصير
- 4 b رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير ان ملكتك فأنت حرّ ثم قال ان ملكتك فأنت حرّ عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار ١٠ لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأوّل على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأوّل ولم يقترن به نية الظهار. — ألا ترى أنه تكلف في
- 4 c هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يمكنه اعتاقه عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك ان ملكتك ١٥ فأنت حرّ عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالايجاب الأوّل خاصة. — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك. — لايتها ٢٠ لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه. — وإن حلفها القاضي على
- 6

- 6.6 a انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فاذا حلفت ما انقضت عدتي تعني عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً اراد أن يدفع ما لا مضاربة الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعمل ما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض 7 a متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضى الله عنه الربح على ما اشترط 8 والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جميعاً أو عمل به أحدها 9 فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول 9 a ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 bis كدفعه الى اجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل 9 b هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . — فهذه الحيلة على اصل ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ، فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل 9 c في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها ثم اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . — 10 a لأن هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى

- الله عنهما قال يارسول الله عليك السلام اني ابيع الابل بالبيع ، وربما
ابيعها بالدرهم واخذ مكانها دنائير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقا
6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضي ما دالست ولا والست
11 a فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والحيانة ولم يفعل
12 شيئا من ذلك . — وإن احب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك
12 a لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق
13 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الأمر في ذلك ،
10 فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول
محمد رحمه الله ، وفي قول ابي يوسف ما دامت في يده فهو خصم
للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الأمر ثم يودعها الأمر منه او
يعيرها . — رجل احب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
14 الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع
10 إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعة آلاف وتسعين
درهما ودينارا بما بقي من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت
14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البدلين ولا
يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع
15 الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا
15 a رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل
البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزمه رد
ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
16 يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عيبا ردها

- بشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرد بالعيب لا يتبين أن الثمن 6,16 a
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ ، وذلك لا بأس به
قبل وجوب الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c
الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن
الشفيع ، فالذى يحتال لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه يمتنع من التزام هذا الحق 16 d
مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها
كمن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف ١٠
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل ابو يوسف رحمه 16 e
الله على ذلك في الأملى قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان
قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة ١٥
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون فيه آثما . — قال 17
وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وتقد فلان فلانا الثمن
كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
عليه ، فربما يحجى الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين
٢٠ اشهدت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لى فيسترد ماله ولا يقدر هو
على المشتري ليطالبه بئمن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول تقدمت الثمن
من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
مال من هو ، فاذا حتم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقرّ المشتري بعد ذلك أنّ ما نقده من الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كلّ جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع ٥
قال اذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعنى نعم بنى تغلب او غيره من احياء العرب
1 a او ينوى بقلبه واحد الأتعام. — فإنه يقال نعم والأتعام هي الابل والبقر والغنم؛ قال الله تعالى والأتعام خلقها لكم الآية؛ فاذا عنى
2 هذا لم يكن حالفا. — فان ابنته الا أن يكون الزوج هو الذي يقول
١٠ كلّ جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كلّ سفينة جارية؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، والمراد
2 a السفن. — فاذا عنى ذلك عملت بنته لائمتها ظالمة له في هذا الاستحلاف،
3 ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة. — وإن حلفته بطلاق كلّ امرأة يتزوجها عليها فليقلّ كلّ امرأة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى
3 a بذلك كلّ امرأة تزوجها على رقبتك. — فتعمل بنته في ذلك لائمته
4 نوى حقيقة كلامه، ولا يحث اذا تزوج على غير رقبتها. — فان كان
عنى أن لا تزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى
5 ولا يحث اذا تزوج امرأة اخرى. — وكذلك ان عنى بقوله فهي طالق
6 من الوثاق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى. — وإن قال كل
امرأة تزوجها فأطؤها فهي طالق وعنى الوطء بقدمه فهو يدين فيما
6 a بينه وبين ربه. — لأنّ المنوى من احتملات لفظه، وقال بعض مشائخنا رحمهم الله يعني أن يدين في هذا الموضع في القضاء لائمته نوى حقيقة

- كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم ، وإنما يراد الوطء بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آتهم جارية آتها سرق 7,7 له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني ، وخاف المولى ان لا تصدقه فتعق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتيقن آنها صدقته في احد الكلامين ولا تعق . — وإن قال 8 لامرأته انت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن بدأتك بالكلام فجارتى حرة ، فالحيلة فيه ان يبدأ الزوج بالكلام . — ١٠ لأن المرأة قد كتته بعد كلامه حين خاطبته يمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10 فيه ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام 11 فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث كل واحد منهما 10 في يمينه . — لأن المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا 11 افرن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله اني لا اجلس فما اقوم حتى اقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيني لا يحنث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a ان افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؛ فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عز وجل يا ايها الناس اتمم الفقراء الى الله ان المراد هذا ، وهو ان العبد لا يستغنى في شئ من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لياثيته غدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعمل نيته ولا يكون حائثا في يمينه

- 7,13 بحال . — ولو قال لأئمة أنت حرّة ان ذقت طعاما حتى اضربك فأبقت الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في يمينه. —
- 13 a لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فأتما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا تعتق . — قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها اخلني فقال انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك .
- 14 فقالت المرأة جاري حرّة ان لم اسئلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها اسئلك ان تخلني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد .
- 14 a منكما في يمينه . — لأن شرط برّها في اليمين ان تسئله الخلع وقد سألته وشرط برّ الزوج ان يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فانما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع . — وهذه المسئلة تضر رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها اخلني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة ١٥ قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلني على كذا فقال قد فعلت ؛ فانه لا يقع الفرقة لائتها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد شطرى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، واذا ذكرت البدل كان كلامها احد شطرى العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد شطرى العقد، الا ان في النكاح لا فرق بين ان يذكر البدل وبين ان لا يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى، ووجوب البدل في الخلع لا يكون الا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضى، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر . —
- 15 a وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال ان

- بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال ان لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه وخاف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا آتيت استاذك فجعل يمتدر اليه ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين حولها من اقاربها دعوها فماذا اصنع بكلامها فانها اهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى خجرت وقالت بل انت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
- ١٠ يمينه . — وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقال 7,15 b
انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فأثشع لك ، فرجع الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته وأذن فظنت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الساب وقال قد برت يمينك وأنا الذي
- ١٥ اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسئل ابو 16
حنيفة عن اخوين تزوجها اختين فزقت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها . — وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a
- ٢٠ المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقبل ما ذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه ، فقالوا ان العلماء على ما دنتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى عليّ
رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهما العدة فإذا انتقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء فقال له من الى جنبه
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله
فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء عليّ رضي الله عنه يعني في الوطء
بالشبهة ، فقال ابو حنيفة رحمه الله عليّ بالزوجين ، فأتي بهما فسأل
كل واحد منهما أنه هل تُعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال
لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى ،
فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه
وأقربها الى الألفة وأبعدها عن العداوة ، أرأيت لو صبر كل واحد
منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول
اخيه بزوجه ، ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،
ثم زوجت كل امرأة بمن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،
وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء ؛
فمجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية
بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

٤٨	١٢ باب النكاح	١ باب الحيل في الطلاق والاستثناء
٤٩	١٣ باب الوصى والوصية	٢ باب الحيل في اجارة الدور
٥٣	١٤ باب الحيل في النكاح	٣ باب الحيل في الهبة
٥٧	١٥ باب الحيل في الشركة	٤ باب الحيل في اجارة الارضين
	١٦ باب الضمان والكفالة والتخريج	٥ باب الحيل في الخدمة وفضول
٦١	منهما	اجورهم واجاراتهم
٦٣	١٧ باب الايمان في الكسوة	٦ باب الحيل في الوكالة
٦٧	١٨ باب الحيل في الشرى والبيع	٧ باب الصلح
٦٨	١٩ باب المساكنة ودخول الدار	٨ باب الحيل في الصلح من حق على
٧٢	٢٠ باب اليمين في التقاضى	رهن او على كفيل
٧٤	٢١ باب الطعام والشراب	٩ باب الحيل في البيع والشرى في
٧٦	٢٢ باب المضاربة والخروج منها	الدور والرقيق وغير ذلك
٧٧	٢٣ باب الدين والحوالة	١٠ باب الحيل في اليمين والاستكراه
٨٠	٢٤ باب الشفعة	١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف
٨٤	٢٥ باب الصلح في الجنایات	بها النساء ازواجهن

رواية السرخسى

١١٨	٥ باب الايمان	١ المقدمة
١٢٧	٦ باب في البيع والشراء	٢ باب الاجارة
١٣٢	٧ باب الاستحلاف	٣ باب الوكالة
		٤ باب في الصلح

فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز § الى اصل الكتاب للشيباني ورمز S الى رواية السرخسي

- حماد بن ابي سليمان
§ I, 7. 16a. 17. 23; 5, I;
13, 24; 23, 17; 25, I
- حميد بن عبد الرحمن
§ I, 43
- ابو الحسين حميد بن
محمد بن الحسين اللخمي
§ I, 11
- الحيرة § I4, 16 — S 4, 32
خراسان S 4, 30c
- الخليل عليه السلام
S I, 19
- خيثمة بن عبد الرحمن
§ I, 38
- داود الصفار § I4, I
- داود بن ابي هند § I, 41
- رسول الله (النبي) § I, 3.
9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.
21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,
41 — S I, 6. 10. 11. 14.
18. 24. 26. 27. 29. 36.
38. 46; 4, 28a. 35a; 6,
10a
- الرملة § 2, 35. 36. 37 —
S 2, 14. 15. 16. 16a
- ابو الهذيل زفر بن
الهذيل § I4, 34; 22, 4
- سالم بن عبد الله بن عمر
§ I4, I — S 4, 28
- ابو سعيد سعد بن مالك
§ I, 37
- سعيد بن الحجاج § 5, I
- ابو بكر النهشلي § I, 8
- بلال رضي الله عنه S7, 15b
- جابر بن سمرة § I, 39
- ابو العطوف الجراح بن
المنهال § I, 43
- ابن جريج § I, 42
- جرير بن عبد الحميد
الصيغى § I, 44 (?)
- ابو حاتم البجلي § I, 37
- الحارث بن عبيد الإيادي
البصري § II, 25
- الحاكم بن عبد الله
البلخي § 5, 3
- الحجاج بن يوسف § I, 31. 37 — S I, 42
- الحجاز § I3, 11. 16. 17
- اهل الحجاز § 9, 32. 33
- حاجازي § 9, 33; 13, 17
- ابو عبد الله حذيفة بن
اليمان § I, 26 — S I, 39. 40
- الحارث بن عبيد § I, 21
- الحسن البصري § I, 8. 12
- الحسن بن عمار § I, 6. 36 (ebd. ابوة)
14. 29.
- حفص بن عمر § II, 17
- الحكم بن عتيبة § I, 4. 6.
14. 29
- ابو عمران ابراهيم النخعي
§ I, 6. 7. 16a. 17. 23.
24. 28. 31. 32. 33. 37.
44; 5, I. 6; 6, 41; 13,
24; 23, 17; 25, I —
S I, 31. 32. 33. 34. 35.
41. 42. 44. 48
- أبي بن كعب رضي الله
عنه S I, 11. 12
- ابو حفص الكبير احمد بن
حفص البخاري S I, I
- ابو بكر احمد بن عمرو
الخصاف S 4, 25a; 7,
15a
- ابو جعفر احمد بن محمد
الطحاوي S 2, 17c
- أذرعان § 2, 35. 36. 37 —
S 2, 14. 15. 16. 16a
- بنو اسرائيل S I, 47
- اسماعيل بن عليّة § I, 34
- اسماعيل بن عياش
العبيسي § I, 11. 42
- الأعمش وهو سليمان بن
مهران § I, 24. 28. 38
- أنس بن سيرين § I, 34
- أيوب عليه السلام S I, 3
- باهلة § I, 25 — S I, 37
- البراء بن عازب § I, 15
- البصرة § 9, 42 — S I, 30
بغداد S I, I. 4, 25e

- عمرو من رواية جابر بن
سُمرة § I, 39
عمورية § I, 40
فارسي S 4, 30c
القاسم بن عبد الرحمن
§ I, 16
القاسم بن معن § I4, 1
القاسم بن صفوان § 4, 13
قرشي S I, 25
بنو قريظة S I, 6
قيس بن الربيع § I, 20.
23. 24. 25. 28; 25, I
قيس بن موسى بن يزيد
ابن عمرو الكتاني § I, 22
ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط — § I, 43
S I, 18
الكوفة § 9, 42; II, I; 13,
II. 16. 17; 14, 15. 16;
19, 37. 40 — S 4, 31.
31a. 32. 32a; 7, I. 16a
كوفي § 13, 17
ليث بن ابي سليم § I, 13
ما وراء النهر S 4, 30c
مالك بن انس S 3, 12a
مالك بن مَعُول § 4, 13
مجاهد بن جَبْر § I, 14. 29
محارب بن دثار § I, 9
ابو بكر محمد بن احمد
ابن ابي سهل
السرخسي S I, I
محمد بن الحسن الشيباني
§ I, 39; 8, 20; 9, 13; 12,
2 — S I, 1; 4, 20. 25 b.
29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;
6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c
- عبد الله بن رواحة § I, 21. 22
عبد الله بن عباس § I, 4. 5. 14. 29. 36 — S I, 20
ابو عبد الرحمن عبد الله
بن عمر § I, 27. 34;
4, 13 — S I, 45; 6, 10a
عبد الله بن عمرو الجعفي
§ I, 13
عبد الله بن عون § I, 34. 40
عبد الله الكوفي § 25, 2
عبد الله بن مسعود
§ I, 16 — S I, 30
عبد الملك بن ميسرة
§ I, 26
ابو نصر عبد الوهاب بن
عطاء العجلي § I, 43
عبيدة السلماي § I, 25
عثمان بن عفان § I, 26 — S I, 25. 26. 39. 40
العرب S I, 30
عربي § II, 17; 15, 27.
28. 29 30 — S 4, 30b
عُرقة § II, 25
عزوة : راجع نعيم بن
مسعود
عطاء بن ابي رباح § I, 5. 42; II, 25
عقبة بن ابي العيزار
§ I, 31. 32. 33. 35 —
S I, 42
عكرمة بن عبد الرحمن
§ I, 36
علي بن ابي طالب رضي
الله عنه § I, 4. 15. 38;
14, 17 — S I, 25. 26. 27.
30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a
عمر بن الخطاب رضي
الله عنه § I, 20. 30 —
S I, 6. 16
- سعيد بن ابي سعيد
المقري (ابوه) § I, 18
سعيد بن ابي عروبة
العدوي § I, 43
سفيان الثوري § I, 18. 39 — S 7, 16a
سلمة بن صالح § I, 19
سليمان التيمي § I, 20
سليمان بن مهران: راجع
الأعمش
سويد بن غفلة § I, 38 —
S I, 27
الشام § I3, II
شريح بن الحارث القاضي
§ I, 4. 25; 25, 2 — S I,
37. 38
شريك بن عبد الله
النخعي الكوفي S 4, 2a
شهر بن حوشب § I, 41
الصفا § II, 25
طاوس بن كيسان اليماني
§ I, 13
ابو عمرو عامر الشعبي
§ 25, 2 — S I, 52
عامر بن عبد الواحد
الأحول البصري § II, 25
عائشة رضي الله عنها
§ 6, 41
ابو مالك عبد الرحمن
ابن مالك بن مَعُول
البجلي S I, 18
ابو عثمان عبد الرحمن
التهدلي § I, 20
عبد الكريم بن ابي
المخارق § I, 19
عبد الله بن بُريدة § I,
19 — S I, 10

- Š I, 38 وكيع بن الجراح
 الوليد Š I, 35
 Š I, 21 يحيى أبو بكر
 (يحيى بن بكير lies?)
أبو زكرياء يحيى
 السيلحيني Š II, 25
 Š I, 15 (ebd. أبو يحيى
 أبوه)
 Š I, 40 يزيد بن هارون
 يزيد الواسطي Š I, 19
أبو يوسف يعقوب بن
 يوسف Š I, 1. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.
 16. 16a. 17. 20. 23. 24.
 25. 26. 27. 28. 29. 31.
 33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.
 69; 6, 15. 18; 7, 1. 17.
 41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;
 11, 9. 10; 13, 11. 12.
 24; 14, 1. 11; 15, 16;
 17, 19. 26. 27. 32. 33.
 36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.
 11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,
 1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,
 1b. 3. 3a.b. 8. 8e. 9;
 6, 3a. 9. 9c. 10. 13.
 16b.d.e
يوسف عليه السلام
 S I, 4
- Š II, 17 نبطى
 Š I, 1 النزال بن سبرة
 26 — S I, 39
 Š I, 1 أبو حنيفة النعمان
 1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,
 28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,
 1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.
 41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;
 9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,
 1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,
 1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.
 30. 32. 33. 36. 37; 22,
 4; 23, 17; 25, 1 — S 2,
 5a; 4, 10. 10a. 20. 28.
 29b. 34. 35a; 5, 3.
 3a.b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;
 7, 14. 15a.b. 16. 16a
 S I, 6 نعيم بن مسعود
 (عروة fälschlich)
 S 5, 6d هارون الرشيد
أبو هريرة رضى الله عنه
 Š I, 18
 Š I, 25 هشام بن حسان
هشام بن عبد الله الرازى
 S 5, 8a
هشيم بن بشير الواسطى
 Š 25, 2
هبرة بن عبد الرحمن
 Š I, 27
- Š I, 1 محمد بن سيرين
 8. 12. 25. 40 — S I,
 25. 37
محمد بن عبد الرحمن
 بن أبى ليلى S 2, 1b;
 4, 2a. 13
محمد بن عبيد الله
 العرزمى Š I, 5
محمد بن مسلم الزهرى
 Š I, 21. 43
 Š II, 25 المروة
 مسعر بن كدام Š I, 26. 27
 مصر; Š 2, 35. 36 — S 1, 30;
 2, 14. 15. 16
معاذ بن جبل رضى
 الله عنه Š I, 11
معاوية بن هشام
 Š I, 40
معروف بن واصل
 Š I, 9
معمر بن سليمان الرقى
 Š I, 21
مكتحول الدمشقى
 Š I, 11
 مثة Š 9, 45; 11, 25; 17,
 26. 27. 29. 30. 32. 37. 39
منصور بن المعتمر
 Š I, 44
موسى عليه السلام
 S I, 5
أبو سليمان موسى بن
 سليمان الجوزجاني
 S I, 1

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD

LEIPZIG

1930

1914

1

1. The first part of the book is devoted to a general survey of the history of the world from the beginning of time to the present day.

2

3

4

5

6

7

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY


JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD

LEIPZIG

1930





KBL
•S48

MAY 1 1972

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70713561

KBL .S48

al-Makharij fi al-hi